وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITE CHADLI BENJEDID – EL Taref –

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

الرقم التسلسلي: ..... السنة الجامعية : 2019/2018

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان :

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة ميدانية

تخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

تحت إشراف : **د.قروي صباح**

من إعداد الطلبة :

- كحايلية شروق
- منادي نور الهدى

ملخص

يعتبر قطاع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الخليّة الأساسية في النّسيج الاقتصاديّ للبلد والأساس الذي تقوم عليه المشاريع الكبيرة، وتعتبر رافدا حقيقيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لمساهمتها الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي وقدرتها الكبيرة على امتصاص اليد العاملة؛ في الوقت الذي لا تتطلب فيه رؤوس أموال ضخمة كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى، والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير المناخ الملائم لذلك.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور البنوك في تمويل المنشئآت الصغيرة والمتوسطة، من خلال التعرف على المفاهيم الأساسية لها وواقعها في الجزائر، وأهم التحديات التي تواجهها، ومن خلال التطرّق إلى الدّور الذي يلعبه بنك CPA –وكالة الطّارف– في تمويل هذه المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة من خلال تقديمها للقروض المصرفية التي تمكّنها من إقامة مشاريعها وذلك اعتمادا على المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي.

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة احدى المتغيرات الجديدة التي رميت في أحضان البنوك مما ادى الى تطوير الجهاز المصرفي الجزائري و تنويع اختصاصاته.

و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تطور إذ تشكّل النسبة الأغلب من إجمالي المنشآت العاملة في الجزائر وبالرغم من أن الغالبية منها هي مؤسسات مصغرة وتعاني من عدة مشاكل وعوائق إلا أنها استطاعت أن تساهم في الإقتصاد خاصة من خلال توفير مناصب الشغل .

إظافة إلى ذلك قدمت مجموعة من التوصيات أهمها :الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا القطاع وتقديم الدعم اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

الكلمات المفتاحية

المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة– البنوك– القرض الشّعبي الجزائري.

Abstract

The small and medium-sized enterprises (SMEs) sector is the main cell in the country's economic fabric and the foundation of large enterprises, and the SMEs are a true extension of economic and social development due to their effective contribution to GDP and their high capacity to accommodate the workforce at a time when it does not require as much capital as major institutions. Algeria, like other countries, has sought to upgrade the SMEs and to provide a suitable environment thereof.

This study aimed to identify the role of the banks in the financing of small and medium-sized enterprises, by identifying the basic concepts for small and medium-sized enterprises and the reality in Algeria, standing on the most important challenges and obstacles to the banks to finance these enterprises.

Small and medium enterprises are one of the new variables that have been thrown into the banks' hands, which has led to the development of the Algerian banking system and the diversification of its specialties

The study found a set of results, including: that small and medium enterprises are in development with the majority accounting for the total number of establishments operating in Algeria although the majority of Them are very small enterprises andsuffer from many problems and obstacles, but they has been able to contribute to the economy, especially through the provision of jobs.

In addition to this, a number of recommendations have been made. The most important recommendations are: to benefit from the experiences of the developed countries in this sector and to provide the necessary support for this type of institutions

key words

SMEs - Banks - Algerian popular loan .

إهداء

1إلى من قال فيهم الله عزّ وجلّ بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

سورة الإسراء / الآية 23

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الشّمعة التّي أضاءت إليّ شمس الامنيات ليّ والتّي علّمتني معنى الحياة وسهرت معي اللّيالي ساعية في إيصالي لأعلى المراتب.

إلى قرّة عيني ومنبع حناني **أمّي العزيزة** أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة ومرجعي في كلّ الأوقات والذّي لم يبخل عليّ مادّيا ومعنويا، إليك يا معلّم الصّبر والعزيمة الذّي أغلى ما يملكه المرء ويفتخر به

أبي العزيز حفظه الله لنا وأطال الله في عمره.

إلى من شاركني الحياة في البيت وقاسموني حنان الوالدين: أخواي علاء، زكريا وأختي اميره الحبيبة.

إلى كلّ الأهل والأقارب وإلى رفيقتي واختي في المشوار الدّراسيّ والتي تشاركنا لي انجاز هذا العمل

شروق،

إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب و بعيد

إلى كلّ من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

نور الهدى

إهداء

" ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي "

الحمد لله رب العالمين ، الذي جاد علينا بنور العلم فأنعم علينا، فأفضل بتوفيقي في أنجاز هذا التقرير ،

وأزكى الصلاة والسلام على صفيه وخليله ***محمد صلى الله عليه وسلم*** *

أهدي ثمرة سنين جهدي إلى من كان ولازال رضاها غماما يقيني هجير الأيام ويعينني دوما على المضي إلى الأمام

إلى من أعطتني وحرمت نفسها إلى من تخجل كلماتي حين أذكرها وتستحي عباراتي حين أشكرها

إلى رأفتي وحناني **أمي الحبيبة** – حفظها الله وأطال في عمرها–

إلى الذين أناروا لي الدرب وسهلوا لي سبل العلم والمعرفة وحرصوا علي منذ صغري واجتهدوا في تربيتي وتوجيهي

عائلتي ،إلى من تقاسمت معها ذكريات الطفولة والأيام بحلوها ومرها **" مرام "**

إلى رفيقة دربي وزميلتي في انجاز هذا العمل أختي وصديقتي **" نور الهدى "**

إلى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي ،

كل من تمنى لي النجاح ولو بلسانه ،كل من سيتصفح مذكرتي

إلى كل هلاء أهدي ثمرة جهدي

شروق

شكر وتقدير

قد يبدع الإنسان لكي يأتي بالأحسن والأحسن في الإبداع،

فكلّ من نال إبداعه إعجاب الآخرين قد فاز،

الشّكر كلّه **لله عزّ وجلّ** الذّي وفّقنا لإتمام الدّراسة وإكمال هذا العمل وسهّل لنا دربا مّن طريق العلم والنّجاح .

نتوجّه بالشّكر الجزيل والامتنان إلى كلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل

وأخصّ بالذّكر الأستاذة المشرفة " **د. قروي صباح**"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيّمة والتّي كانت عونا لنا.

الي كل عمال مؤسسة القرض الشعبي الجزئري وكالة – **الطارف** –

إلى كلّ من كان سببا في تعليمنا وتوجيهنا ومساعدتنا جميع الأساتذة وعمّال إدارة قسم العلوم الاقتصادية،

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	البنك كوسيط مالي	13
02	أنواع البنوك التجارية	18
03	أنواع البنوك	22
04	أنواع الضمانات البنكية	37
05	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني	52
06	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2018/2009	59
07	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع خلال الفترة من 2018/2009	61
08	توزيع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2018/2009	63
09	مناصب الشغل المتاحة اتي توفرها مؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2018/2009	65
10	معايير تصنيف مصادر التمويل	70
11	مخطط النظام المصرفي الجزائري	81
12	مجموعات ووكالات بنك القرض الشعبي الجزائري	83
13	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري الطارف	84
14	توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في –وكالة الطارف– خلال السنوات 2018/2017/2016	95
15	توزيع القروض حسب طبيعة القرض خلال السنوات 2018/2017/2016	97

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	موارد واستخدامات البنوك	29
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	45
03	تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي	45
04	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
05	تعريف تايلاندا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
06	معايير تعريف المعتمدة في الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	49
07	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2018/2009	60
08	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2018/2009	62
09	عدد مناصب العمل المتاحة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات من 2018/2009	64
10	التركيبة المالية للتمويل الذاتي	89
11	التركيبة المالية للمستوى الأول من التمويل الثنائي	89
12	التركيبة المالية للمستوى الثاني من التمويل الثنائي	89
13	التركيبة المالية للمستوى الأول من التمويل الثلاثي	90
14	التركيبة المالية للمستوى الثاني من التمويل الثلاثي	90
15	مثال تسديد قرض ثلاثي بدون فائدة	91
16	عدد المؤسسات المقترضة خلال السنوات 2018/2017/2016	94

17	القروض حسب طبيعة القرض خلال السنوات 2018/2017/2016	96
18	استثمارات المشروع	99
19	الميزانية الإفتتاحية للمؤسسة	100

فهرس المحتويات

المحتـــوى	الصفحة
ملخص	I
Abstract	II
إهداء	III
شكر وعرفان	V
قائمة الأشكال	VI
قائمة الجداول	VII
فهرس المحتويات	IX
المقدمة العامة	2
الفصل الأول : الإطار النظري حول البنوك	8
تمهيد	9
المبحث الأول : عموميات حول البنوك	10
المطلب الأول : نشأة البنوك	10
المطلب الثاني : مفهوم البنوك وخصائصها	11
المطلب الثالث : أهمية البنوك	15
المبحث الثاني : أنواع ووظائف واستخدامات البنوك	17

المطلب الأول : أنواع البنوك	17
المطلب الثاني : موارد البنوك	23
المطلب الثالث : استخدامات البنوك	27
المبحث الثالث : الضمانات البنكية	30
المطلب الأول : تعريف الضمانات البنكية	30
المطلب الثاني : الضمانات الشخصية	31
المطلب الثالث : الضمانات المعنوية	34
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمية البنوك في تمويلها	39
تمهيد	40
المبحث الأول : أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
المطلب الأول : عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
المطلب الثاني : تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها	50
المطلب الثالث: المشكلات والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	57
المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	59
المطلب الأول : تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	59
المطلب الثاني : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط	64

المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	66
المبحث الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	68
المطلب الأول : مفهوم التمويل وأهميته	68
المطلب الثاني : طرق ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	69
المطلب الثالث : التقنيات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	75
خلاصة الفصل	77
الفصل الثالث : دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة الطارف –	78
تمهيد	79
المبحث الأول : عموميات حول القرض الشعبي الجزائري	80
المطلب الأول : نشأة وتطور القرض الشعبي الجزائري	80
المطلب الثاني : تعريف القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف ومهامه	82
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لوكالة الطارف	84
المبحث الثاني : تمويل القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	87
المطلب الأول : أنواع القروض المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	87
المطلب الثاني : الصيغ التمويلية المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	88
المطلب الثالث : العمليات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة	92

والمتوسطة	
المبحث الثالث : التحليل الإحصائي لتمويل القرض الشعبي الجزائري –وكالة الطارف– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	94
المطلب الأول : مساهمة القرض الشعبي اجزائري – وكالة الطارف – في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	94
المطلب الثاني : نموذج دراسة منح قرض مصغر لمؤسسة ANSEJ	97
المطلب الثالث : الإجراءات التي يقوم بها بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة الطارف– في حالة عدم السداد	103
خلاصة الفصل	105
خاتمة	106
قائمة المراجع	110
الملاحق	118

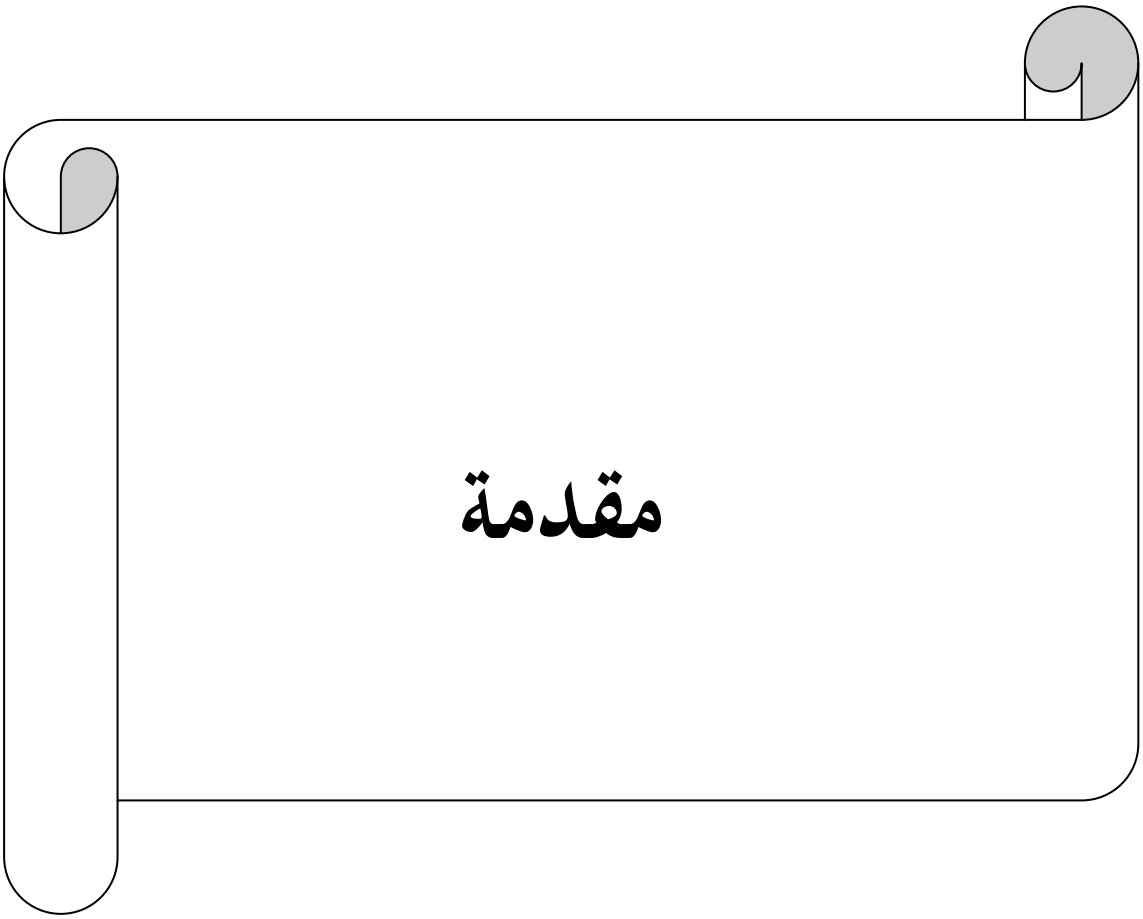

مقدمة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحا وأولوية كبيرة على صعيد اقتصاديات الدول، مما أدى إى زيادة الإهتمام بها في الآونة الأخيرة والعمل على النهوض بهذا القطاع وتحقيق الإقلاع الإقتصادي، حيث أصبحت تشكّل النسبة الأغلب من إجمالي المنشآت العاملة، ونظرا لدورها المتنامي في تحقيق التّنمية الاقتصادية ولما تتميّز به من مرونة في العمل والقدرة على زيادة معدّلات النمو والمساهمة في رفع الكفاءة الإنتاجية والتّنافسية زاد اهتمام البنوك بها، وذلك عن طريق تمويلها، ممّا يجعلها سببا للرفع من تنافسيتها وزيادة ربحها في ظلّ متغيّرات الاقتصاد العالمي.

ومع تزايد الانفتاح المالي وتحرر المعاملات المالية، وفي ظلّ تطوّر الحياة المالية الحديثة، أصبحت الموارد الذّاتية غير كافية بالشّكل اللّازم في قيام المؤسّسات بنشاطها على أكمل وجه، ممّا جعلها تلجأ للتمويل البنكي سواء كانت في طور الإنشاء أو في طور التوسع لتجسيدها على أرض الواقع وضمان ديمومتها ، إذ يجب عليها رفع هذا التّحدّي بالتّركيز على استراتيجية محكمة تحيط بكلّ جوانب المؤسّسة المالية والمقدّمة من طرف البنوك لأنّه يعدّ السّياسة الاقراضية ومن أهمّ العوامل المؤثّرة في تعداد ونوعية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

والجزائر على غرار غيرها من الدول زاد اهتمامها بهذا النوع من المؤسسات بعدما فشلت في تحقيق المستوى المطلوب من التنمية عند اعتمادها على المشاريع الكبرى أو الصناعات المصنعة وما ينتج عنها من مشاكل أهمها مشكل تسريح العمال الذي ينتج عنه زيادة معدلات البطالة، للك عملت الجزائر على ايجاد فرص تشغيل عن طريق تحسين أداء اليد العاملة وتنميتها وتطويرها وتحقيق التنمية الإقتصادية من خلالها، فلجأت الحكومة إلى إنشاء هيئات لدعم هذا القطاع مثل : ANSEJ ، ANGEM ، CNAC

ومن أجل الحصول على الدور المرجو من هذه المؤسسات لابد من توفر سبل الحصول على الدمات المالية، ولا بد على البنوك أن تلعب دورا محوريا في توفير هذه الخدمات.

- **إشكالية الدراسة**

ومن خلال ما سبق يمكننا بلورة الإشكالية الأساسية كالتّالي:

ما مدى مساهمة بنك القرض الشعبي الجزائري – الطارف – في تمويل احتياجات ومتطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالبنوك وما أهمّيتها في الاقتصاد؟
- ماهي مصادر وأساليب تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة ؟
- ما هو واقع تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة من طرف القرض الشعبي الجزائري CPA ؟
- ما هي أنواع القروض المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري CPA لتمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة ؟

➢ **فرضيات الدراسة**

✓ تعدّ البنوك من المؤسّسات المالية الحيوية ضمن إطار الاقتصاد الوطنيّ حيث تلعب دورا مهمّا في تنفيد أهداف ومكوّنات السّياسة المالية للدّولة.

✓ تتعدّد مصادر تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة من مصادر داخلية وأخرى خارجية.

✓ للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة دور فعّال في تطوير الحياة الاقتصادية للبلاد وهي أحد طرق تمويلها.

✓ يقدّم بنك CPA قروض الاستثمار والاستغلال لتمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

➢ **مبرّرات اختيار البحث**

- الرغبة في معرفة كيفية طرق تمويل وتسيير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.
- صعوبة حصول المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة على التّمويل التقليدي وكثرة العراقيل التي تواجهها.
- معرفة الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن التمويل أهم عائق يواجه هذه المؤسسات .

➢ **أهمّية البحث**

أهمّية هذه الدّراسة تستمدّ من أهمّية التّمويل البنكي في حدّ ذاتها باعتبارها من أهمّ المصادر لتمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

- **أهداف البحث**

  - توضيح أهمّية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.
  - معرفة المشاكل والمعيقات التي تواجهها هذه المؤسّسات.
  - إبراز دور البنوك في تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة ومعرفة أنواع القروض المقدّمة لتمويلها.
  - معرفة الوسائل والطّرق التي تستخدمها البنوك في تمويل المؤسّسات.
  - التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاجراءات التي اقيمت في سبيل دعمها.

- **حدود الدّراسة**

  - **حدود مكانية:** كون هذه الدراسة تخص ولاية الطارف فقد كان حقل الدراسة الميدانية بالقرض الشعبي الوطني CPA وكالة الطّارف من خلال التعرف على طرق التمويل وتقييم نشاطه.
  - **حدود زمانية** : قمنا بدراسة حالة القرض الشعبي الوطني CPA وكالة الطّارف خلال سنة 2019 في مدّة دامت شهرين وهذا ابتداء من 04 أفريل 2019 إلى غاية 08 جوان 2019.

- **منهج الدّراسة**

قصد الإحالة والإلمام بأهمّ الأبعاد ومضامين الدّراسة وبغية الإجابة على إشكالية البحث وإثبات صحّة الفرضيات، تمّ الاعتماد على **المنهج الوصفيّ** وذلك اعتمادا عل المصادر والمراجع (كتب، مقابلات، محاضرات، مذكرات، مجلات، المؤتمرات ..) في الجانب النّظريّ بغرض جمع المعلومات الشّاملة والمتعلّقة بالموضوع، و تمّ الاعتماد على **المنهج التّحليليّ** في الجزء التّطبيقيّ من خلال الملاحضة من أجل دراسة إشكالية البحث واختيار صحّة الفرضيات وذلك من خلال دراسة الاحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليلها.

- **الدراسات السابقة**

  - **الدراسة الأولى : دراسة خليل نافذ أبو سمرة الموسومة ب "دور القطاع المصرفي في تمويل المنشئات الصغيرة والمتوسطة"**، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2017/2016 ، وهي رسالة ماجستير تساءل فيها الباحث عن دور القطاع المصرفي الفلسطيني في تمويل المنشئات الصغيرة

والمتوسطة،حيث تناول مختلف التعريفات المقدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقع التمويل المصرفي الفلسطيني لهذه المنشئات وذلك اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المصارف الفلسطينية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوقوف على أهم المعوقات والتحديات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نتج عن دراسته أن ضعف النظام المصرفي القضائي والتأخر في التسهيلات الإئتمانية للمنشئآت الصغيرة والمتوسطة، كما لايوجد اهتمام رسمي كافي بالمشئآت الصغيرة والمتوسطة من خلال " المؤسسات الراعية والداعمة ، حاضنات الأعمال، الوزارات المختصة" .

كما أوصت الدراسة على ضرورة توفير الدعم والمساندة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دور صناديق ضمان القروض بإشراف حكومي وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبتمويل من الجهات المانحة .

- **الدراسة الثانية : العايب ياسين، " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر"**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011/2010، تهدف هذه الدراسة الى دراسة مختلف الجوانب النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مفاهيم، أهمية، خصائص، إظافة إلى العوامل المحددة للتمويل من مختلف المصادر والبحث في إشكالية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى سوق التمويل، وكذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات و التدابير الممارسة من جانب الدولة لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و البحث في مختلف المشاكل التي تؤثر عليها، و من تم البحث عن العوامل المحددة لمصادر التمويل وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من اهمها ان التمويل لا يزال يتميز بضيق كبير من تنوع وتعدد خدماته وعدم ملائمته، كما أوصت بضرورة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

- **الدراسة الثالثة: حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية** "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008/2007، حيث قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المفهوم، الخصائص، الأهمية ، ثم انتقل إلى عرض تجارب بعض الدول في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرق إلى تجارب الدول الرائدة بالإضافة إلى تجارب الدول العربية، كما تناولت الدراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،

وذلك من خلال دورها ومكانتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وكذلك التطرق إلى إستراتيجية الجزائر لتطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.أوصت هذه الدراسة بإنشاء ميكانيزمات و تنظيمات ووسائل تمويل حديثة تستجيب لاحتياجات م.ص.م

- **الدراسة الرابعة: عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة "حالة** الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004/2003 ، حيث قامت هذه الدراسة على محاولة التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تحديد أسباب الاهتمام المتزايد بها، كما تناولت أثر التحولات الاقتصادية العالمية على المكانة التي تحتلها هذه المؤسسات، بدراسة قدرتها التنافسية في ظل العولمة وما تتركه من أثار واضحة على تطورها وبقائها ، والبحث وعرض تجارب بعض الدول عن أساليب تطويرها وترقيتها، كما تناولت الدراسة واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك اعتمادا على المنهج الوصفي والتحليلي، توصلت هذه الدراسة على أن تتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الصناعية منها كما أوصت بتقديم مزايا و حوافز لتشجيع م.ص .م و تفعيل أدائها و رفع عددها ،و ترقيتها لاكتساب ميزة تنافسية كشرط لازم.

➢ مايميز الدراسة عن الدراسات السابقة :

- معرفة مدى مساهمة البنوك الجزائرية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوقوف على أهم العوامل التي تقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتوسع في التمويل.
- التعرض إلى واقع المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الجزائر.

➢ **صعوبات البحث**

- قلّة الحصول على المراجع من مكان التّربّص وعدم تزويدنا بالمعطيات والأرقام وذلك بسبب السّرية المهنية في البنك.
- المشاكل التي تعرّضت لها الجامعة هذا العام من إضرابات ومسيرات والتي تسبّبت في غلق المكتبات.

➢ **هيكل الدّراسة**

من خلال ما تقدمّ وللإجابة على الإشكالية المطروحة تمّ تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول أساسية:

- **الفصل الأوّل**: تم التعرض فيه إلى أساسيات حول البنوك وأهمّيتها وأهدافها وكذا مواردها بالإضافة إلى أنواعها.
- **الفصل الثّاني**: تم من خلاله التعرض إلى عموميات حول المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، حيث تمّ فيه تقديم مجموعة من التّعاريف لها بالإضافة إلى الأهمّية الاقتصادية لهذه المؤسّسات، وأهمّ الخصائص التي تتميّز بها والمشاكل التي تواجهها، وكذلك إبراز مكانة هذه المؤسّسات في الجزائر وأهمّ العراقيل التي تواجهها.
- **الفصل الثّالث**: جاء بعنوان الإطار التطبيقي للدّراسة، تم تخصيصه لإجراء دراسة حالة في بنك القرض الشّعبي الجزائري – وكالة الطارف– ضمن دعم ما جاء في إطار الجانب النظري.

إضافة إلى النتائج والتوصيات المقترحة لتحقيق الهدف المرجو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير الدعم والتمويل اللازم لها.

الفصل الأول :

الإطار النظري حول البنوك

تمهيد

إنّ تطور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية، وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت أهمية الأفراد إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقدمها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ونتيجة لتعدد هذه الوظائف والخدمات أنشأت عدة بنوك تختص كل واحدة منها في وظيفة معينة.

فالبنوك هي العنصر الأساسي لاقتصاد البلاد، كما تعد أحد الركائز الأساسية في النظام الاقتصادي وأكثر المنشآت الإقتصادية فوئدا وأرباح إذ تعتبر من أهم الأدوات التي تستعملها الدولة في تنفيذ سياستها الإقتصادية.

ومن خلال العرض البسيط هذا سيتم تناول مفاهيم أساسية حول البنوك من خلال ثلاث مباحث :

المبحث الأول : عموميات حول البنوك .

المبحث الثاني : أنواع وموارد واستخدامات البنوك .

المبحث الثالث : الضمانات البنكية

المبحث الأول : عموميات حول البنوك

عرفت البنوك بصفة عامة تطورا عبر التاريخ، وقد مس هذا التطور كل الجوانب فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي والاقتصادي والمالي والنقدي وحتى الاجتماعي والثقافي، كل ذلك أدّى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات .

حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى نشأة البنوك ومفهومها وماهية الخصائص التي تميزها وأهميتها.

المطلب الأول: نشأة البنوك

إنّ البنوك في مرحلتها الأولى نشأت لتطور واتساع النشاط التجاري ووجود عدة أشكال من النقود المتعامل به، فالتطورات الاقتصادية المتعاقبة والمتلاحقة دفعت إلى تطوير البنوك ووضع أنظمة مصرفية معاصرة تعمل على تقديم خدمات لكل القطاعات المختلفة، وجعلها ذات مكانة أساسية ضمن السياسات الاقتصادية لكل الدول .

فحسب الوثائق التاريخية فإنّ ظهور الفن المصرفي راجع إلى ما قبل الميلاد وتمتد جذوره إلى العهد البابلي، حيث كان في ذلك الوقت عبارة عن مجموعة من المؤسسات المصرفية تنظم عمليات السحب والإيداع، كما أنّ أقدم بنك في التاريخ هو البنك الذي أنشأه " **أجيني** " في مدينة " **سيبار** " على شاطئ نهر الفرات، والبعض يرى أنّ الفنّ المصرفي يرجع إلى العهد الإغريقي الذين عملوا على نشره بين سكان حوض البحر الأبيض المتوسط، إذا أخذوا الرومان حرفة الصرافة من الإغريق.[1]

أمّا سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية هو أن الصرافين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في الأسواق بيع وشراء العملات المختلفة، وذلك في أواخر القرون الوسطى.

كما أنّ كلمة **Bank rupt** وتعني " **مفلس** " جاءت من أصل إيطالي حيث تعني المنضدة، أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه وعدم السماح له بالاستمرار في موازنة الصرافة، ويجتمع الباحثين أنّ تاريخ نشأة المصارف الحديثة تبدأ في منتصف القرن الثاني عشر عام 1157م، تلاه بنك برشلونة عام 1401، ثمّ بنك بيزادي **Pizza de rialto** عام 1587 بمدينة البندقية ثمّ بنك **أمستردام** عام 1609.[2]

---

[1] بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، ب ط ، جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر، 2000م، ص5.

[2] سامي حسن أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1976، ص36 .

ومن ثمّ بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم، فبالنظر للبنوك في شكلها الحالي هي محصل لظروف ومتطلبات التطورات الاقتصادية والاجتماعية عبر كل العصور حيث لم يكن العمل المصرفي مكتمل، بل اختلفت أشكاله ومظاهره منذ القدم، إلى أن تمّ الشكل الحديث للبنوك كخلاصة لتراكم الأفكار المشتقة من الصّاغة والصيارفة التجار.[1]

وأخذت البنوك تزداد تدريجيا، وكان غالبيتها مؤسسات يملكها أفراد وعائلات، وخلال القرن التاسع عشر تمّ إجراء تعديلات على قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات أن تكون البنوك على شكل شركات مساهمة، ومن ثمّ برزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل الشركات .

وقد ساهم تنوع العمليات الاقتصادية والمبادلات التجارية في تنوع وتعدد العمليات المصرفية ممّا استدعى تخصص العمل المصرفي وقد أثّرت تقنيات العصر الحديث لتجعل الوظيفة المصرفية تأخذ مفهوم الشمولية، حيث نشأت فكرة البنوك الشاملة التي أخذت تتصف بعدم التخصص ولذلك إيقاعا بمتطلبات المجتمع المحيط.[2]

المطلب الثاني : مفهوم البنوك وخصائصها

أولا : مفهوم البنوك

للبنوك عدة تعاريف منها:

1. كلمة بنك **bank** أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو **banco** وتعني **مصطبة (banc)**، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصّرافون لتحويل العملة، ثمّ تطور المعنى فيها بعد ليقصد بالكلمة المنضدة التي يتمّ فوقها عدّ وتبادل العملات، ثمّ أصبح في النهاية تعني مكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه عملية المتاجرة .[3]
2. أعتبر **valdez stephen** أنّ أصل الكلمة يعود إلى الكلمة الإيطالية " **banca** " أي طاولة لتحويل وتغيير النقود وهذه الكلمة هي التي شكلت مصطلح المصرف " **banck** " لذا فإنّ اسم بنك هو من أصل الكلمة

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 25 .

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 30-31.

[3] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص 24.

الإنجليزية **bank**، أمّا كلمة مصرف فهي الكلمة العربية للبنك، وهي مأخوذة من أعمال الصرافة أو تداول وتوظيف البنوك.[1]

3. هو المنشأة التي تنص عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض اقراضها للآخرين وفق أسس مصرفية أو استثمارها في أوراق حالية محددة.[2]
4. البنك هو مؤسسة مالية تتعامل في كافة وسائل الدفع كما يلعب دور الوسيط بين الجمهور والمودعين والمستثمرين من أفراد ومؤسسات لكافة القطاعات الاقتصادية والحكومية ويسعى في ذلك إلى إشباع حاجات عملائه من الخدمات المالية وفقا لمجموعة من القواعد التي يقرّها بنك البنوك والأعراف المصرفية.[3]
5. هو الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم.[4]
6. هو تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغيير في البيئة المصرفية.[5]
7. كما تعرف قانونيا حسب المواد 66-67-68 من قانون النقد والقرض عندما نص النص على أنّ البنوك هي التي تقدم العمليات التالية :

- تلغي أموال من الجمهور والأموال التي تمّ تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع؛
- القيام بعمليات القرض حيث تعرف المادة 68 عمليات القرض على أنّه كل عمل عويص يضع بموجبه شكل ما أو يعد وضع أموال تحت تصرف شخص آخر؛
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.[6]

ومن خلال التعاريف السابقة يستنتج أنّ البنك :

---

[1] محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية "العادية– الغير عادية – الإلكترونية "**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، القاهرة، مصر، 2016، ص 15.

[2] فلاح حسن عدادي الحسيني، **إدارة البنوك** "مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، الطبعة الرابعة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 33.

[3] علي سعد محمد داود، **البنوك ومحافظ الاستثمار** " مدخل دعم اتخاذ القرار "، ب ط ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 17.

[4] حسن جميل البديري، **البنوك** "مدخل محاسبي وإداري"، ب ط ، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 16.

[5] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج ، عمان، الأردن، 2006، ص 13.

[6] علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 15.

هو عبارة عن مؤسسة مالية تتاجر بالنقود ولها هدف أساسي وهو عملها كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وعن عن رؤوس الأموال ، والشكل التالي يساهم في إيضاح مفهوم البنك كوسيط مالي:

الشكل رقم(01) : البنك كوسيط مالي

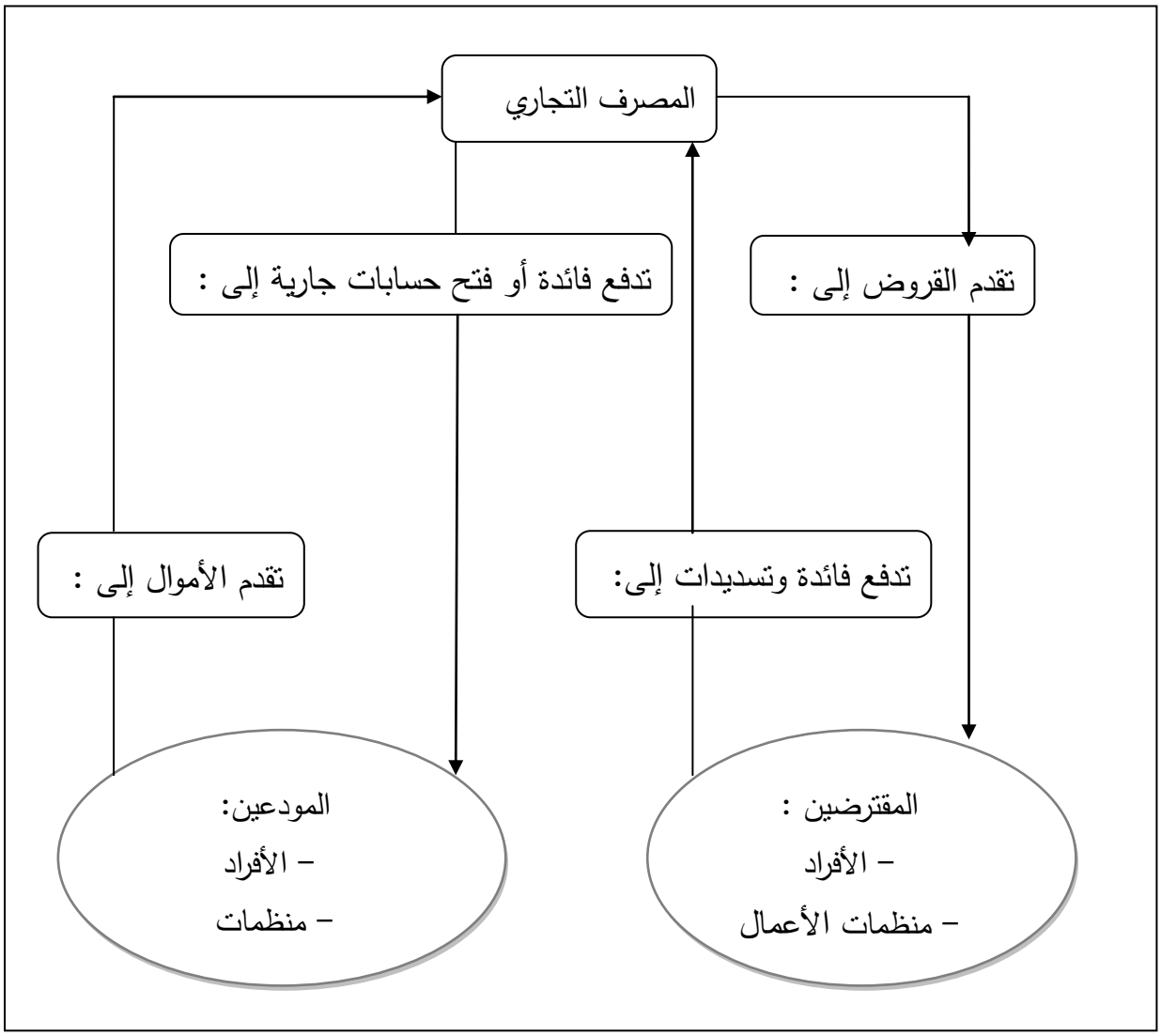

المصدر : محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية "العادية– الغير عادية – الإلكترونية "**، مرجع سابق،ص 17.

معنى ذلك أن البنك يقوم بتقديم مايستطيع من خدمات مالية، وهنا يحصل العميل على المنفعة المتمثلة غي حل مشكلاته المالية، كما ينتفع البنك من خلال المقابل المادي والمعنوي من عملائه،

ثانيا : خصائص البنوك

هناك العديد من الخصائص أهمها :[1]

- تعتبر بنكا أو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأموال الحقيقية إلى أموال نقدية أو العكس، أنّه قادر على خلق والنقود القانونية؛
- هو ليس بنكا عاديا أو مؤسسة نقدية عادية فالبنك المركزي له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من جهة والقدرة على التأثر في إمكانيات البنوك التجارية في خلق النقود والودائع من جهة أخرى؛
- يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ويضل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية؛
- غالبا يعتبر مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أم بقوة الواقع؛
- لا يمارس عمليات البنوك العادية، بل يقتصر نشاطه على العمليات والشؤون المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد الوطني ككل؛
- كما تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات بأنّ معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات وأشخاص في شكل ودائع مختلفة وتعتبر الوحيدة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام البنك؛
- تختص بالقدرة على الإقراض وهذا بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين (الإيداع والإقراض) أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها؛
- تتعامل في الأموال النقدية والمالية فقط، كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في جانب الاستثمارات مباشرة ؛
- قدرتها على خلق وتحطيم النقود؛
- كما أنّ عملية الإئتمان قصير الأجل هو ما يغير البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى؛[2]
- تهدف إلى تنمية قطاع إنتاجي معين فيطلق عليها بنوك التنمية وليس هدفها الأساسي الربح؛
- في الغالب تكون حكومية أو مختلطة وهذا ما يجعل علاقتها بالدولة قوية؛
- تمنح القروض بأسعار فائدة مناسبة لأهدافها؛

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ب ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 138 .

[2] زياد رمضان، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1998، ص 150.

- القروض الممنوحة تكون في القطاع المتخصصة فيه؛
- اعتمادها على موادها الذاتية وبالأخص على رأس مالها في منحها القروض؛
- معرضة للمخاطر أكثر من المؤسسات المالية الأخرى.

المطلب الثالث : أهمية البنوك

تسعى البنوك من خلال أدائها لوظائفها المختلفة إلى تحقيق أهدافها العامة والتي يمكن اجمالها فيما يلي :[1]

❖ **هدف الربحية**

البنك بصفته منشأة تتعامل بالأموال أخذا وعطاء فإنّها تحقق من وراء هذا العمل ربحا يتمثل في الفرق بين الإيرادات والمصروفات.

❖ **هدف النمو**

يأتي هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض والإيرادات المتولدة عن بذل جهد ائتماني منظم ومكثف يراعي شروط الإقراض الجيد واستقطاب عملاء متميزين.

❖ **هدف السيولة**

إنّ احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة هو هدف دقيق لأنّه يلتزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من سيولة البنك.

❖ **هدف الأمان**

يتم تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق ممارسات وسياسات أمنية تجنب البنك أي حوادث عارضة قد تهدده وتعيق مركزه المالي.

❖ كما تعمل على تشجيع تمويل المشاريع الصناعية من مصادر التمويل الداخلية، ومساعدة سوق الأوراق المالية على النمو والتطور.[2]

❖ كما تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة مختصة من الودائع على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي :

---

[1] أسامة محمد فولي ومجدي محمد شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، ب ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 169.

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 135.

- بدون الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة؛
- بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛
- نظرا لتنوع إستثمارات المصارف فإنّها توزع المخاطر ممّا يجعل إمكانية الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛
- إنّ وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة تذر عائدا ممّا يقلّل الطلب على النقود؛
- تشجيع الأسواق المالية الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول التي تنجم عن الأفراد خوفا من المخاطر؛[1]
- يؤدي البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تعظيم قيمة الأسهم في سوق الأوراق المالية مما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حقوق الملكية وتعظيم ثروته وهذا يأتي عن طريق تعظيم الإيردات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.[2]

إنّ أهمية الدور الذي تلعبه البنوك في خدمة الاقتصاد الوطني وما تقدمه من أجل دعمه وتحقيق تنمية الأمر الذي جعل منها ضرورة، سواء ذلك ما نقوم به في سبيل تشجيع المدّخرات أو في تشغيلها واستثمارها.[3]

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، مرجع سابق، ص 19.

[2] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 21-22.

[3] عاطف جابر طه ، **تنظيم وإدارة البنوك**، ب ط ، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 49.

المبحث الثاني : انواع وموارد واستخدامات البنوك

لقد زاد اهتمام دول العالم بالبنوك من خلال الدراسات والبحوث ومن خلال الاتجاهات الحديثة في مجال تقديم الخدمات البنكية بكل أنواعها المتعددة وأموالها واستخدامها، وهذا ماسيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول : أنواع البنوك

اختلفت أنواع البنوك بحسب الأهداف التي تصب في الحياة الاقتصادية والتي اهمها :

أولا : البنوك المركزية central banks

يمثل البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي في البلاد، ويقوم بوظيفة الإصدار النّقدي والحفاظ على قيمة العملة الوطنية، ويضع أهداف السياسة النقدية والإجراءات النقدية لتنفيذ أهداف هذه السياسة، كما يراقب الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية من خلال تنظيف أدوات السياسة النقدية.[1]

ويتميز البنك المركزي بالمميزات الثلاثة الرئيسية التالية والتي تمثل في نفس الوقت وظائفه الأساسية :

1 – بنك الإصدار

ينفرد البنك المركزي بامتياز الإصدار النّقدي التي تفوضه إياه الدولة، وبالتالي يقوم بتحديد حجم الكتلة النّقدية في التداول كما يقوم بالإشراف على تنفيذ السياسة النّقدية.

2 – بنك البنوك

باعتبار أنّ البنوك التجارية تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائضة عن حاجتها ممّا يساعده على مراقبة عملياتها وكذلك إجراء التسويات النقدية بين حقوق وديون البنوك فيما بينها.

3 – بنك الدولة

يعد البنك المركزي مصرف الدولة ومستشاره المالي، إذ تحتفظ لديه بودائعها كما يقدم لها قروض مختلفة الأجال ويمسك حسابات الحكومة ويشرف على تسيير التزاماتها اتجاه الخارج كخدمة الدين العام مثلا، كما يعتبر الأداء التي من خلالها تنظم الدولة السياسية والاقتصادية وتوحيدها بواسطة سياسات مختلفة.[1]

[1] رمزي ياسين يسع أرسلان، هيل عجمي جميل الجنابي، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 173.

ثانيا : البنوك التجارية commercial banks

عرفت البنوك التجارية بأنّها بنوك الودائع نسبة إلى قيامها بقبول الودائع تحت الطلب أساسا، وهي الودائع القابلة للسحب لدى الطلبة أو بعد أجل قصير عن تعاملها بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل، والبنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة بأن نشاطها لا يقتصر على فرع معين من نشاط الاقتصادي.[2]

كما تعرف أيضا أنّها البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وما شابه ذلك وأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هو قبولها الودائع.[3]

وفيما يلي رسم تخطيطي يبين أنواع البنوك التجارية :

الشكل رقم (2): أنواع البنوك التجارية

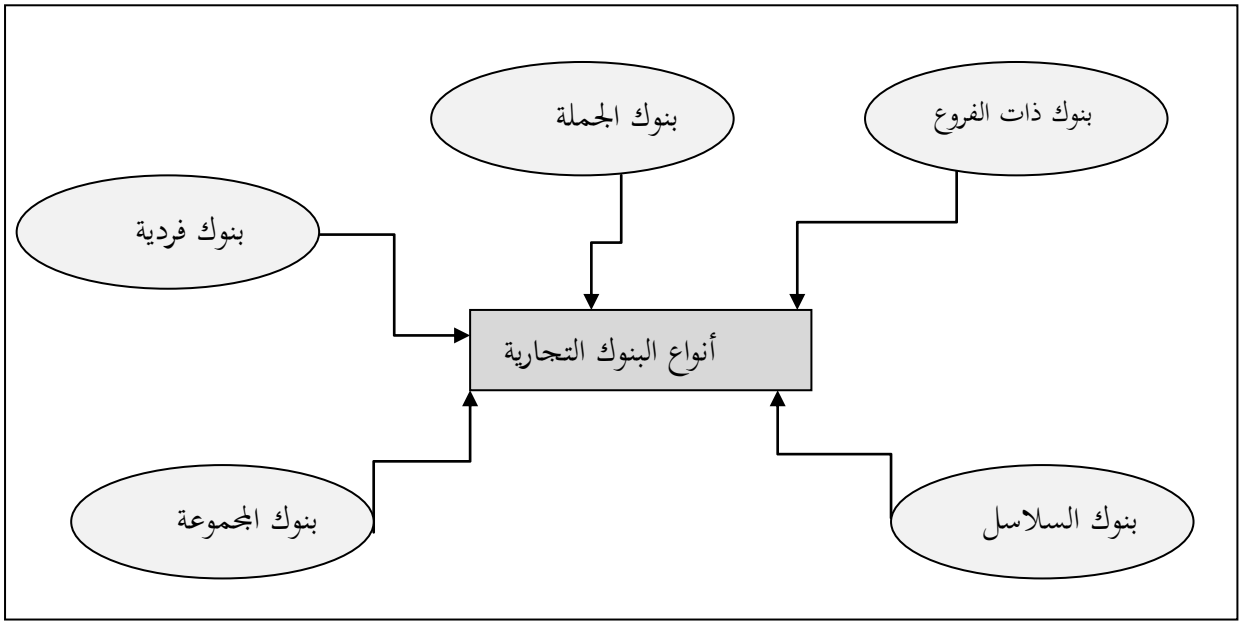

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

---

[1] سامي خليل، **النقود والبنوك**، ب ط ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1981، ص 18.

[2] محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** "دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص256.

[3] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، ، عمان، الأردن، 2009، ص 59.

ثالثا: البنوك المتخصصة spealized banks

هي بنوك حديثة النشأة ظهرت لتلبية حاجات التطور الاقتصادي في مجالات مختلفة مثل الزراعة، الصناعة، والسكن ... وهذه المجالات تحتاج إلى استثمار طويل الأجل، لهذا فهذه البنوك تعتمد على أموالها في المقام الأول، وعلى ودائع طويلة الأجل والاقتراض من الغير في شكل سندات مقابل فائدة.[1]

كما تعرف أيضا على أنّها البنوك التي تتخصص في تنمية أحد القطاعات الاقتصادية القومية ولا تزاول نشاط البنوك التجارية.[2]

وتنقسم البنوك المتخصصة إلى :

1 – البنوك الصناعية : industrial de banks

هي بنوك متخصصة في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة وإمدادها بالأموال اللاّزمة لإنشاء المواد الخام والآلات أو بغير ذلك من وسائل المساعدة وعادة لا يسمح لهذا النوع من البنوك بفتح حسابات دائمة أو قبول ودائع ولذلك فهي تعتمد على تحويلها لصناعة على رأس مالها حتى تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو على السنوات التي تصدرها.

2 – البنك العقاري : realstate banks

هي منشآت مالية يقتصر عملها على تقديم سلف بضمان أراضي أو عقارات مبينة، وتقديم قروض بجمعيات ومنشآت الإسكان، كما تساهم في تأسيس هذه المنشآت.

وتعتمد هذه البنوك في تحويل نشاطها على رؤوس أموالها والقروض طويلة الأجل التى تحصل عليها من البنك المركزي والبنوك الأخرى والسندات التي تصدرها.[3]

---

[1] أحمد لهبيبات، محمد الأمين بن زين، **الاقتصاد والمناجمنت والقانون**، ب.ط ، وزارة التربية والتعليم، الجزائر، 2012، ص 155.

[2] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، مرجع سابق، ص 53.

[3] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، ب ط ،دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 21 .

3 – البنوك الزراعية : agrecultural banks

هي البنوك التي تقدم خدماتها في القطاع الزراعي عن طريق تحويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الزراعية، والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أنّ هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية، لذلك تكون فترات التحويل متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية.[1]

وهي لهذا تقوم بمنح ثلاثة أنواع من القروض :

- قروض قصيرة الأجل لتحويل المحاصيل الزراعية؛
- قروض متوسطة الأجل لشراء الآلات الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية بصفة عامة؛
- قروض طويلة الأجل لاستصلاح الأراضي البور وزراعتها.[2]

رابعا : بنوك أخرى

1 – البنوك الإسلامية

هي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثمّ العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.[3]

إلاّ أنّها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال، حيث أنّ البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل في حين أنّ البنوك الإسلامية تعتمد على صيغ عديدة للتحويل مثل المضاربة، المشاركة، المرابحة والمزارعة...إلخ.[4]

فهو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية.[5]

---

[1] خالد أمين عبد الله، **حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 22.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص39.

[3] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص 117.

[4] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، مرجع سابق، ص 26.

[5] علاء فرحان طالب وآخرون، **إدارة المؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر، الأردن، 2013، ص 155.

2 – بنوك الاستثمار

هذا النوع من البنوك تتوجه عملياته لتكوين أو تحديد رأس مال ثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة).[1]

هي بنوك تقوم بعمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي، ويجوز لها أن تنشئ في هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، كما تقوم بتحويل عمليات التجارة.

ويمكن القول بأنّ الوظائف الأساسية للبنك تتمثل في :[2]

- الوظيفة التنموية؛
- الوظيفة التمويلية؛
- الوظيفة الرقابية.

3 – بنوك الادخار أو التوظيف

وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالصفة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب، وتأخذ شكل دفتر ادّخار، وقد تكون المدخرات بأقل، أي مرتبط حسابها بتاريخ وعندئذ تأخذ على شكل أذونات أو سندات.

4 – بنوك الأعمال

هي بنوك ذات طبعة خاصة وتقتصر عملياتها على المساهمة في تحويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق اقتصادها أو الاشتراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها.

إنّها تعمل إذن في سوق رأس المال، في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا.

وفيما يلي رسم تخطيطي يوضح أنواع البنوك :

---

[1] شاكر القزوني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص 63.

[2] علي سعد محمد داود، **البنوك ومجامع الاستثمار**، مرجع سابق، ص 25-26.

الشكل رقم (03): أنواع البنوك

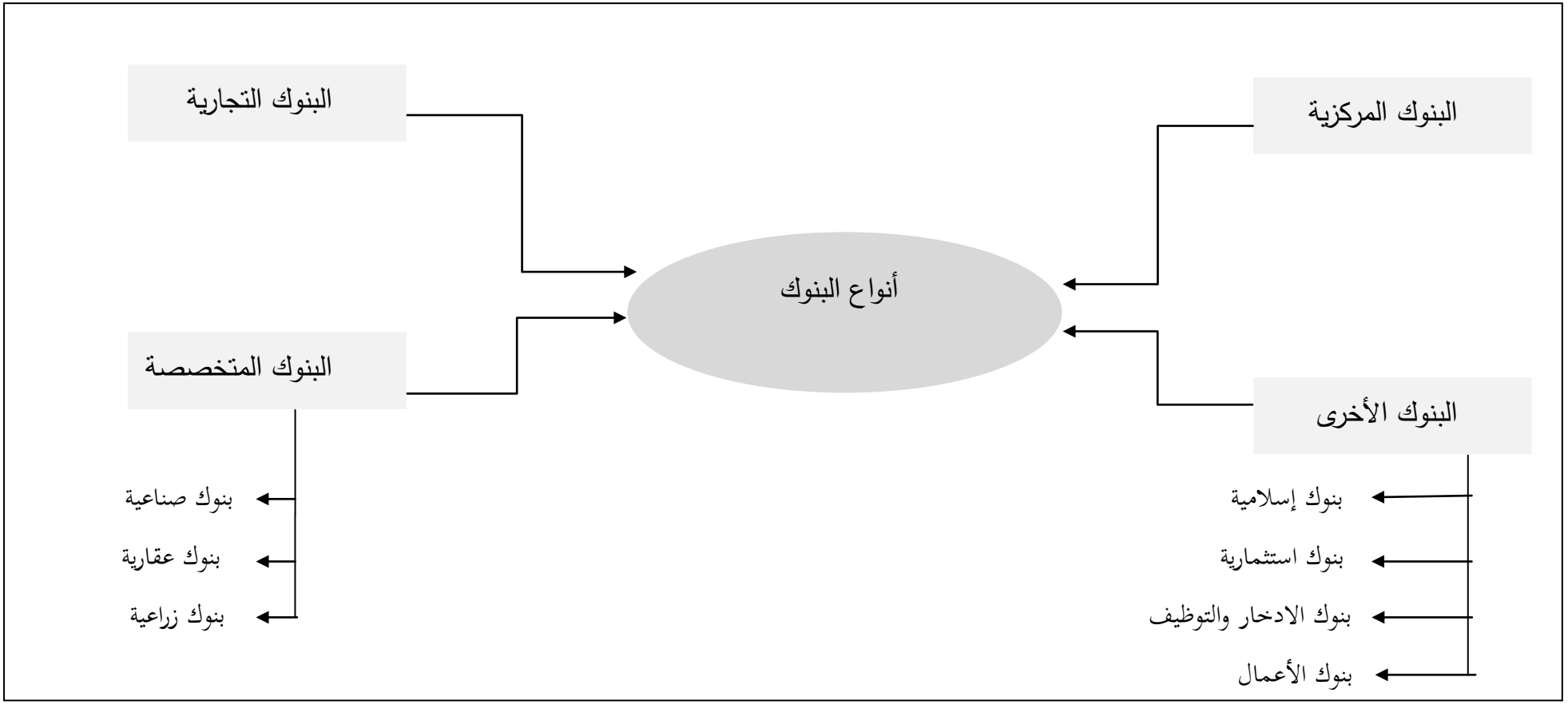

المصدر : من اعداد الطلبة اعتمادا على المعطيات السابقة

المطلب الثاني : وظائف البنوك ومواردها

أولا : وظائف البنوك

تقوم البنوك بعدة وظائف منها النقدية والغير النقدية ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية كلاسيكية وأخرى حديثة والتي يمكن إجمالها في ما يلي :[1]

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب أو ادّخار أو لأجل أو خاصة أو لإشهار)؛
- تشميل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان و الأمن؛

كما يقوم البنك بمجموعة من الوظائف الرئيسية وهي كالتالي :[2]

❖ **وظيفة الإيداع**

والمقصود بها مجموعة الأعمال التي يقوم بها البنك بغرض الحصول على الأموال التي سيضعها تحت تصرف العملاء.

❖ **وظيفة الاستثمار**

تتضمن مجموعة من الأعمال يقوم بها البنك بهدف تشغيل ما تجمع لديه من موارد.

❖ **وظيفة أداء الخدمات المصرفية**

وتتمثل في مجموعة من الأعمال التي يقوم بها البنك بوصفة وكيلا بالعمولة، ومن بينها بيع الأوراق المالية وتحصيل الأوراق التجارية.

❖ **منح القروض**

تلعب البنوك دور اقتصادي جد مهم في السوق المالي يتمثل في توجيه المتعاملين فيه، وإعطاء نصائح وتقديم ضمانات كافية، لهم دور مهم في عملية إنجاز المشاريع على أساس المعطيات الاقتصادية.

❖ **تعالج جميع العمليات**

- خصم القروض، مبادلات وموازنة جميع العمليات المالية؛

---

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص 36.

[2] عاطف جابر طه، **تنظيم وإدارة البنوك**، مرجع سابق، ص ص 48-49.

- تفاوض أو طرح قروض؛
- المشاركة في جميع الودائع؛
- استقبال رؤوس الأموال على شكل حسابات جارية؛

❖ **أمّا عن الوظائف الحديثة للبنوك فمن أمثلتها ما يلي :**

- القروض الاستهلاكية؛
- خدمات الإرشاد والنصح المال؛
- إدارة النقدية للمشروعات؛
- المساهمة في تحويل المشروعات المحاطرة؛
- تقديم خدمات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة؛[1]
- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع البنكية؛
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- إصدار خطيات الضمان؛
- إصدار الشيكات السياحية؛
- فتح الإعتمادات المستندية؛
- خدمات بطاقات الإئتمائية؛
- شراء وبيع العملاء الأجنبية والعربية؛
- البنك الآلي؛[2]
- مكان آمن لا يداع النقود وضمان الودائع وواسطة فعالة لدفع المستحقات وقوائم البيع؛
- المساهمة في التبادل الاقتصادي من خلال نظام الدفع وفتح الاعتمادات الدولية فإنّ البنك يساهم في تدقق الأحوال بين المتعاملين في الدولة الواحدة وبين دول العالم.[3]

---

[1] محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية "العادية– الغير عادية – الإلكترونية** "، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص ص 70- 80.

[3] دريد كمال ال شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص ص 36-37.

ثانيا : موارد البنوك

تعبر موارد البنك التجاري عن مصادر الأحوال المختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية ويمكن تقسيمها من التزامات البنك إلى ذاتية وغير ذاتية وفيما يلي سوف نتعرض للموارد بنوعيها:

1 – الموارد الذاتية

وتتمثل في :

❖ **رأس المال المدفوع**

رأس المال المدفوع هو ما طالب به البنك ودفعه المساهمين، وهو يظهر في الميزانية ولا يرد ثانية في حالة فشل أو حله إلا بعد الوفاء بجميع ديون البنك.[1]

❖ **الاحتياطات**

هي مبالغ تكونت على مر الزمان وتكون تحت تصرف البنك في أي وقت ومصدرها الأجزاء المتقطعة من الأرباح، وعلاوات اصدار الأسهم عند زيادة رأس المال.[2]

وهو نوعين :

- **الاحتياط القانوني**

وهو احتياط يلتزم به البنك عادة باقتطاع كمية معينة من الودائع التي يحددها البنك المركزي وهذا لغرض ضمان أموال المودعين إلى أن يحل إماما يعادل رأس المال وذلك لقانون إنشاء البنوك.

- **الاحتياط الخاص**

يقوم به البنك دون التزام قانوني بغرض تقوية المركز المالي للبنك أمام العملاء، والغرض العام من تكوين الاحتياط هو تحقيق ضمان ضد تقلبات قيم الأصول وضد الأصول المهدومة واللجوء إليها عند الرغبة في التوسيع.

2 – الموارد الغير الذاتية

وتتمثل في الحسابات الأخرى التي يكون فيها البنك مسؤولا لدى الغير، ويمثل هذا القسم من الحسابات أكبر مبلغ في خصوم البنك ويتكون من المبالغ التي يودعها العملاء في الحسابات الجارية وحسابات الودائع التي

---

[1] اسماعيل محمد الهاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، ب ط ، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 63.

[2] سلمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 132.

يحصلون منها على فوائد وحسابات التوزيع والودائع الأخرى تشمل أرصدة الفوائد المستحقة للعملاء وأرباح المساهمين التي لم يستلموها بعد ويتم تصنيفها إلى :[1]

- **مستحق البنوك**

تلجأ للاقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي، فقد يلجأ أحد البنوك إلى الاقتراض من بنك آخر أو بنوك أخرى لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع ويعتبر لجوء البنك إلى مثل هذا الاقتراض طارئا سرعان ما يزول.[2]

- **الودائع**

وتمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال لدى البنوك.[3]

وممّا يلي نستعرض الأنواع المختلفة للودائع :

- **ودائع لأجل**

وهي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة زمنية معينة، ولا يمكن لهم سحبها إلاّ بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم اخطار البنك بتاريخ سحب، فهي ليست ودائع تماما.[4]

- **ودائع جارية أو ودائع تحت الطلب**

وهي ودائع يلتزم البنك بدفع قيمتها وفي أي وقت يريد المودعين، كما تسمى عادة في البنوك والمؤسسات المصرفية إلى ارتفاع السحب منها وبالإضافة إلى مقارنة مع غيرها من الودائع خلال فترة معينة لا يتقاضى المودعين فوائد.

- **ودائع باخطار**

هي ودائع يتعين اخطار البنك قبل السحب لفترة معينة، حتّى تتاح الفرصة لتدمير الموارد اللاّزمة تمثل هذه الودائع.

---

[1] إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، مرجع سابق، ص 64.

[2] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 1993، ص 80.

[3] صبحي *تادرس قريصه*، **النقود والبنوك**، ب.ط ، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 130.

[4] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 27.

- **ودائع التوفير**

ويقدم البنك فائدة لأصحابها التّي يودعها المدخرون قصد الحصول على فائدة، وتتمتع هذه الودائع بتباين الأموال بشكل بطيء للتداول والحركة، وممّا يتيح البنك بدفع لأصحاب هذه الودائع معدل فائدة يتناسب عادة مع أجال الإيداع، ومن أهمّ صور هذه الودائع دفتر التوفير والاحتياط، ولا يوجد لهذا النوع أجل محدد، فإنّ عملية الإيداع هنا متكررة وتصاعد العملية الايداعية التالية إلى قيمة الوديعة الأصلية، كما يمكن أن تكرر أيضا طلبات السحب.

المطلب الثالث : استخدامات البنوك

تتمثل استخدامات البنوك التجارية إلى جانب الأصول، أي أنّه يتبين لنا الطريقة التي تستمر بها الأموال والموارد التي تكون تحت تصرف البنك، ويجب مراعاة الاحتياط في اختيار الأصول حيث استخدامها يتضمن عنصر المخاطرة، وفي نطاق هذا يسعى البنك لتحقيق الأمان في توظيف موارده والحصول على أعلى معدل ممكن للربح للمحافظة على السيولة والوجهة العامة نجد أنّ ميزانية البنك التجاري تكون أموالها مرتين ترتيب تنازليّا، حيث درجة السيولة تبدأ بالنّقدية الموجودة في خزانة البنك تنتهي بالأصول التّالية.

إذن يتضمن جانب الأموال في ميزانية البنك التجاري العناصر التالية :

1 – أرصدة نقدية حاضرة

وهي الأموال النّقدية التّي يمكن وصفها بأنّها مجموعة الأموال ذات السّيولة الكاملة وتظهر بتشكيلة نقدية ، وتشمل على أوراق النّقد القانوني والنّقود المساعدة وعلى ما يكون في حيازته من عملات أجنبية، أمّا الشكل الثاني فيحتوي على أرصدة البنك التجاري لدى البنك المركزي والتّي قد تزود كما يتعين أن يحتفظ بها البنك التجاري لدى البنك كاحتياط قانوني.[1]

2– النّقدية بالخزينة

وهي الأرصدة النّقدية الجاهزة في أيّ وقت لتسديد قيمة الشيكات المحسوبة على ودائع عملاء البنك وتشمل البنوك، العملات المعدنية، والعملات الأجنبية، الذهب(النقود والسبائك الذهبية) لدى البنك في تاريخ الميزانية ويظغط البنك التجاري بالأحوال السائلة في خزانته.

[1] إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-37.

3- حوالات مخصوصة

- **أذون الخزينة**

هي عبارة عن سندات حكومية تقدم إلى البنك التجاري مقابل حصول الحكومة على هذه القروض.

- **الأوراق التجارية**

تستعمل للحصول على القروض مقابل خصمها، وتعرض هذه الأخيرة سعر فائدة (سعر الخصم) وتتغير هذه الحوالات المخصومة إلى استخدام لموارد البنك يدر عليه دخلا وهي أكثر سيولة من الأموال الأخرى.[1]

4- الأوراق والاستثمارات

عادة تقوم البنوك باستثمار من مواردها في شراء سندات الحكومية والأوراق المالية من أخذهم، وسندات القطاع الخاص سعيا وراء الحصول على عوائد مرتفعة، وتعتبر هذه الأوراق أقل سيولة من الحوالات المخصوصة، إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود أسواق المال، وقد يتطلب من أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق لأنّ العائد يكون كبيرا.

5- القروض والسلفيات

تمنحها البنوك التجارية لتحويل النشاط التجاري لقطاعي الأعمال والتجارة ويعتبر هذا الأصل أقل سيولة ولكنّه أكثر الأصول ربحا ولا يحق للبنك التجاري أن يطلب من العميل تسديد قيمة القرض إلاّ إذا حان وقت الاستحقاق .

هذه القروض هي نوعان.

- **قروض مقابل ضمان**

وهي قروض مصحوبة بضمان يكلفها كالبضائع والأوراق التجارية.

- **قروض بدون ضمان**

في السابق كانت البنوك تتردد في منح هذه القروض إلاّ في حدود ضيّقة إلاّ أنّه في الوقت الحاضر اتّسع تقديم مثل هذه القروض وقد يعود السبب إلى اتّساع دور القطاع المصرفي في العالم في الاقتصاد الوطني.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات**، ب ط ، دار الوسام للطباعة والنشر، الشارقة، الامارات، 1998، ص 19.

والجدول الموالي يبرز أهمّ موارد واستخدامات البنوك :

جدول رقم (01) : موارد واستخدامات البنوك

الاستخدامات (أصول)	الموارد (خصوم)
1 – الأرصدة النّقدية الحاضرة	**1 – الموارد الذاتية**
– نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري	– رأس المال
– أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي	– الاحتياطات
– أرصدة سائلة	*احتياط قانوني
	* احتياط الخاص
2 – حولات مخصوصة	**2 – الموارد الغير الذاتية**
* أذونات الخزانة	– مستحق البنوك
* أوراق تجارية	– الودائع
3– أوراق واستثمارات	* ودائع جارية
4 – قروض وسلفيات	*ودائع بأخطار
* قروض مقابل ضمان	*ودائع التوفير
* قروض بدون ضمان	*ودائع لأجل

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المعطيات السابقة

المبحث الثالث : الضمانات البنكية

تقوم إدارة البنك قبل أخذ قراراتها فيما يخص منح القرض للعميل من عدمه، بإجراء دراسة شاملة عنه وطريقة السداد وطبيعة دخله والضمانات المقدمة. فتعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من من جهة ، ومن جهة أخرى, فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية, وذلك في حالة عد تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

حيث سيتم تناول أهم هذه الضمانات في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها, للحصول على قروض من البنك, هذا من جهة, و من جهة أخرى, فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية, وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

للضمانات البنكية عدة تعاريف نذكر منها :

- ❖ الضمانات هي ما يقبضه البنك من العميل كضمان يستوفي منه حقه في حالة ما إذا لم يوف هذا ألخير بالتزاماته المتمثلة في سداد القرض .[1]
- ❖ هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العمالاء أو الزبائن لديونهم [2]
- ❖ هي وثيقة يتعهد البنك برصد مبلغ معين لأجل معين يتضمن تنفيذ شخص وهو الزبون البنك بالالتزام اتجاه الشخص الثالث وهو المستفيد في حالة عدم التزام الزبون بتعهداته. [3]

[1] ناصر سليمات ، **التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان**، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص98.

[2] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف (الواقع والتطبيقات العملية)**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018 ،ص40.

[3] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص127.

المطلب الثاني : الضمانات الشخصية

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خالف المقترض وتعهد بسداد القرض، وفي حالة توقف المدين عن الدفع يمكن للبنك الرجوع إلى الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بالتسديد عن المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق.

حيث يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الضمانات الشخصية : الكفالة، الضمان الاحتياطي و خطاب الضمان .

أولا : الكفالة

لقد تعددت تعاريف للكفالة ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام، إذا لم يف به المدين نفسه .[1]
- الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الاستحقاق .[2]

❖ **أنواع الكفالة**

هناك عدة اعتبارات على أساسها يتم تصنيف الكفالة إلى عدة أنواع ومن أهمها نجد:

1 – الكفالة المدنية والكفالة التجارية

الكفالة تعتبر بالنسبة للكفيل عملا مدنيا دائما حتى لو كان الكفيل تاجرا ولو كان المدين المكفول تجاريا. تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا ، ذلك لأن الأعمال التجارية تستهدف الربح وتقوم على المضاربة، والكفالة من أعمال التبرع فهي لا تدخل في الأعمال التجارية، غير أنه إذا كان الكفيل تاجرا ويحترف الكفالة بمقابل فتكون كفالته في هذه الحالة عملا تجاريا ككفالة مصرف من المصارف دين أحد الأشخاص نظير مقابل أو عمولة.

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص127 .

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص166 .

وتعتبر الكفالة أيضا عملا تجاريا إذا تعلقت بدين ثابت في ورقة تجارية وقع عليها الكفيل بصفته ضامنا احتياطيا، واعتبار الكفالة عملا مدنيا أو تجاريا يترتب عليها آثار التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية وخاصة من حيث الإثبات.

2 - الكفالة الكاملة والكفالة الجزئية والكفالة المحددة

تكون الكفالة كاملة إذا التزم الكفيل بضمان الدين الأصلي كله، كما إذا كان الدين الأصلي ألف دينار، والتزم الكفيل بضمان الوفاء بهذا الدين بأكمله، والكفالة غالبا تكون على هذه الصورة، فيتحدد التزام الكفيل في مضمونه وفي مقداره طبقا للالتزام المكفول، وقد تكون الكفالة جزئية، وفي هذه الحالة يقتصر التزام الكفيل على ضمان جزء من الدين، فإذا كان الدين الأصلي ألف دينار واقتصر التزام الكفيل على ضمان ثلاثمائة دينار فقط، فمجرد أن يحصل الدائن على

ثلاثمائة دينار فإن ذمة الكفيل تبرؤ سواء كان الوفاء بهذا المبلغ من المدين أومن شخص آخر، والكفالة لا تقوم بالنسبة لما بقي على المدين للدائن، والكفالة المحددة يضمن فيها الكفيل الدين كله، ولكن يلتزم بحد أعلى، ففي مثالنا السابق إذا وفى المدين بخمسمائة دينار، فإن التزام الكفيل ال ينقضي بل يبقى ضامنا لما تبقى من الدين. [1]

3- الكفالة الاتفاقية والقانونية والقضائية

الكفالة الاتفاقية هي التي تكون بموجب اتفاق بين الدائن والمدين على أن يقدم الأخير كفيلا مقابل أن يمنحه الدائن أجال أو قرضا ، وأن يتقدم الكفيل من تلقاء نفسه فيؤدي خدمة للمدين أو الدائن. والكفالة القانونية يلزم في هذا النوع من الكفالة المدين بتقديم كفيل تطبيقا لنصوص القانون، فيكون مصدر التزام المدين بتقديم الكفيل هنا هو القانون، وفي الكفالة القضائية يكون الكفيل ملزم بتقديم كفيل بمقتضى حكم قضائي انصياعا لنصوص معينة في القانون .

ثانيا : الضمان الاحتياطي

لقد تعددت تعاريف الضمان االحتياطي ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- هو كفالة الدين الثابت في الكمبيالة. [2]

---

[1] السعدي محمد صبري، **شرح القانون المدني الجزائري :التأمينات الشخصية والعينية (القسم الأول) عقد الكفالة** ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص ص20-22.

[2] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، ب ط ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 265.

– هو عبارة عن تعهد شخصي بدفع مبلغ الدين نيابة عن المدين في حالة عدم السداد، وبالتالي فهو شكل من أشكال الكفالة، إلا أنه يتعلق بالأوراق التجارية، كما أن الضمان الاحتياطي يعد عملا تجاريا حتى وإن تم تقديمه من طرف مدني، بعكس الكفالة التي تعتبر عمال مدنيا.

❖ **مميزات الضمان الاحتياطي**

تتمثل مميزات الضمان االحتياطي فيما يلي:

- الضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الاوراق التجارية محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية؛
- الضمان الاحتياطي يتحكم فيه القانون التجاري؛
- الضمان الاحتياطي يمكن أن يكون كلي كما يمكن أن يكون جزئي؛
- يسهل الضمان الاحتياطي عملية التمويل، بمعنى أنه يضمن تداول الأوراق التجارية بسرعة كبيرة.[1]

ثالثا : خطاب الضمان

لقد تعددت تعاريف خطاب الضمان ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر (يسمى المستفيد)، إذ طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب .[2]
- تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محدودة ودون توقف على شرط آخر .[3]

---

[1] قاسمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري–** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة بومرداس، 2009/2008 ، ،ص 125 .

[2] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك)**، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص311.

[3] محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء في شرح القانون التجاري**، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، السعودية، د س ن ، ص1258.

❖ **خصائص خطاب الضمان**

يتميز خطاب الضمان بالخصائص التالية:

- التعهد بخطاب الضمان ينصب على دفع مبلغ معين من النقود أو قابل للتعيين، كما في حالة تعينه بالحد الأعلى لما يلزم العميل الآمر بضمانه بالعملة المتفق عليها بقدر ما تسمح به الأحكام الخاصة بالتعامل بالعملات الأجنبية في كل بلد؛
- يتحدد التعهد بخطاب الضمان بالمدة المعينة فيه، التي ينقضي بانقضائها التزام المصرف المتعهد اتجاه المستفيد منه، وان جرى التساؤل فيما اذا كان بالامكان التوصل الى تحديد مدة الضمان في حالة عدم النص عليها صراحة في خطاب الضمان؛
- جواز تحديده من خلال الغرض الذي من أجله صدر الخطاب، في حين ذهب رأي آخر إلى عدم جوازه إن كان القانون ينص على تقديم المستفيد طلبه بدفع قيمته (خلال المدة المعنية في الخطاب)؛
- يقوم خطاب الضمان على مبدأ استقلالية التعهد الصادر بموجبه عن كل من العقد الذي صدر الخطاب من أجله (لا يجوز للمصرف أن يرفض الأداء للمستفيد لسبب يرجع إلى عالقة المصرف بالآمر أو المستفيد أو علاقة الآمر بالمستفيد).

المطلب الثالث: الضمانات الحقيقية

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه كالعقارات و المنقولات، و هذا ما يسمى بالرهن (Gage). و ترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية يصعب تحديدها هنا و يعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض، و يمكن للبنك أن بقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. و في الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداءاً من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين .[1]

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 168.

أولا : تعريفه

- الرهن عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين تجاري عليه أو على غيره أن يسلم مالاً إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون.[1]
- هو حق عيني تتبعي يترتب على عقار مملوك للمدين بمقتضى عقد رسمي ضمانا للوفاء بالالتزام، وطالما أنه حق عيني تتبعي فهو يمنح صاحبه حقا في التتبع وآخر في الأفضلية. [2]

ثانيا: أنواع الرهن

تنشأ معظم أنواع الرهن بالتراضي بين أطراف العقد، فهو عقد رضائي و ليس شكليا إلا أن القانون استثنى بعض الرهون والتي يمكن ايجازها في:

1. **الرهن الحيازي**

عرفت المادة 948 من القانون المدني الرهن الحيازي بانه ": عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون[3]".

ففي مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن للمحل التجاري .

1.1 الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالاجراءات القانونية الضرورية ان يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لاتكون قيمتها معرضة لتغير بفعل تغير الأسعار.[4]

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2001، ص 469-497.

[2] شوقي بناسي، **أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري**، ب ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص65.

[3] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007 .

[4] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 170

2.1 الرهن المحل التجاري

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، ومن العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية، والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية ...

2. الرهن العقاري

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف خاص بالرهن العقاري لذا يمكن إسقاط تعريف الرهن الحيازي على تعريف الرهن العقاري كما أوردته المادة 948 من القانون المدني، فهو عبارة عن عقد، يكون محل الرهن عبارة عن عقار، فهو يختلف عن الرهن الرسمي في أن الكتابة في الرهن العقاري شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير وليس ركنا كما هو الحال في الرهن الرسمي. [1]

ومن خلال ماسبق يمكن تلخيص الضمانات البنكية فيما يلي :

[1] حسن عبد اللطيف حمدان، **التأمينات العينية : دراسة تحليلية مقارنة لاحكام الرهن والتأمين والامتياز**، الطبعة الاولى، ،منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009، ص 142.

الشكل رقم (04) : أنواع الضمانات البنكية

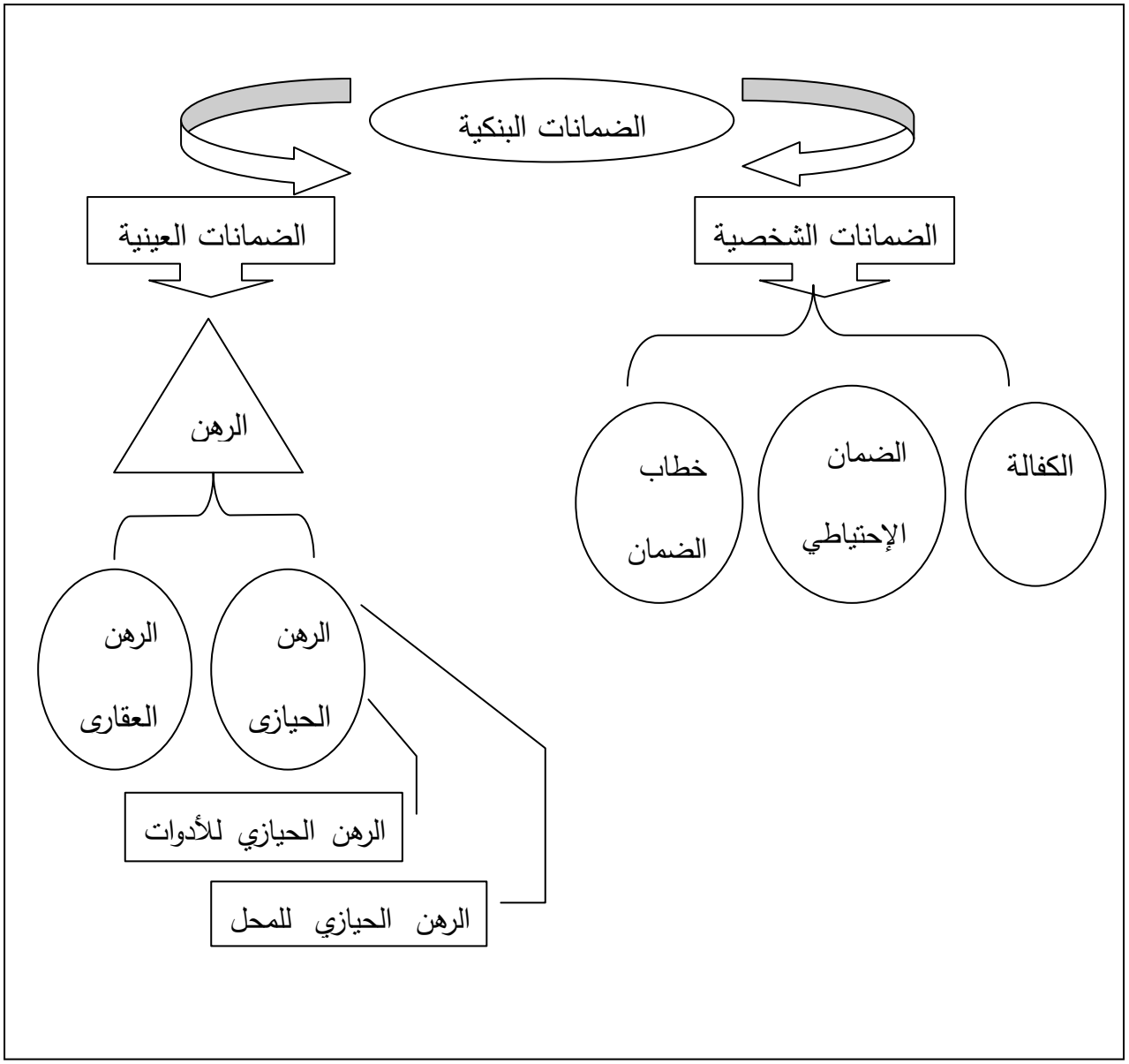

المصدر: هشم حريز وآخرون، **دور البنك الأجنبية في تمويل الإقتصاد وتقييم آدائها من حيث العائد والمخاطرة**، ط1، دار الوفاء للدنيا لطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014 ، ص 95.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة هذا الفصل يستنتج أنّ الجهاز المصرفي يمثل العمود الفقري للاقتصاد الوطني.

كما يمكن القول أنّ للبنوك دورا هاما وأساسيا في العمليات المصرفية بحيث يعرف بصفة أدق بأنّه قلب الأموال ويقترضها ويستفيد من ذلك وأنّه يقدم للمتعاملين تقنيات وطرق مختلفة سواء قصيرة الأجل أو المتوسطة أو طويلة الأجل بحيث أنّ هذه التقنيات يتم اختيارها من طرف هؤلاء المتعاملين وفقا لمعايير مختلفة قد يتعلق بعضها بنوع وظيفة العملية أو الصفقة أو بعلاقة البنك بعملية أو في علاقة المتعاملين فيما بينهم.

الفصل الثاني:

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمية البنوك في تمويلها

تمهيد

ازداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة للدور الهام الذي تلعبه في اقتصاديات هذه الدول ولتمييزها بمميزات خاصّة لا تتمتع بها المؤسسات الكبيرة، كالمرونة، القدرة على الإبداع والابتكار والاستجابة للتمييزات وتقديم الخدمات التي لا تستطيع المؤسسات الكبرى القيام بها.

رغم هذه المميزات التي تتمتع بها إلاّ أنّه لم يتم تحديد تعريف واضح وشامل لها على مستوى كل الدول، ففي الدولة الواحدة يمكن أن يختلف مفهومها حسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل فيها وحسب مرحلة النمو التي يمر بها ذلك الاقتصاد وبناء على ما سبق يمكن تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

المبحث الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك.

المبحث الاول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا اختلاف المكان ومجال النشاط .

المطلب الأول : عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حاول الكثير من المختصين والباحثين تقديم تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن ولحد الآن وفي كل الدول لم يطرح تعريف واضح موحد لهذا النوع.

أولا : عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية هي:

1 – العوامل الاقتصادية

وتضم ما يلي:

- اختلاف مستويات النمو؛
- تنوع الأنشطة الاقتصادية؛
- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي؛[1]

2– العوامل التقنية

تتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الاولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 16-17.

3 – العوامل السياسية

تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه، وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع.[1]

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المعروف أنّ إعطاء تعريف لأيّ متغيّر أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يجتمع للظروف والبيئة التي تظهر وتتطور منها هذه الظاهرة، لذا فقد تمّ وضع العديد من المعايير منها ماهو كمي ومنها ماهو معنوي للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات.

أ – المعايير الكمية

من أهم المعايير التي تعتمد في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

- ✓ **معيار رأس المال**

يعتبر من أهم معايير التصنيف لأنّه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، إلاّ أنّه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى.[2]

- ✓ **معيار حجم الموجودات**

أي ما تمتلكه المؤسسة من أصول ثابتة.

- ✓ **معيار رقم الأعمال**

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الحجم، ويستخدم هذا المعيار لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية.[3]

---

[1] رابح خوني ورقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، المرجع نفسه، ص 18.

[2] خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ب ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2013، ص 13.

[3] السعيد بريش، بلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 320.

✓ **معيار عدد العمال**

يعتبر هذا المعيار أحد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم، غير أنّ هذا المعيار ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية ولا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال.[1]

✓ **معيار معامل رأس المال**

هذا الأخير جاء للمزج بين معيار العمل ورأس المال، لتفادي النقص الذي يمكن أن يسببه المعيارين، لذا فهو معيار مزدوج، معيار معامل رأس المال يعبر عن الحجم من رأس المال (كمية الاستثمار) اللاّزمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل.

م ر م = رأس المال الثابت/ عدد العمال

عادة ما يكون هذا المعامل منخفض في الأنشطة الخدمية أو التجارية ويكون أكثر ارتفاعا في الأنشطة الصناعية.[2]

ب – المعايير النوعية

✓ **المعيار القانوني**

يتوقف على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر منها وطريقة تمويلها.[3]

✓ **المعيار التنظيمي**

تصنف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اهتمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:

- الجمع بين المالكية والإدارة؛
- قلة مالكي رأس المال؛
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة؛
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛

---

[1] أبو سيد أحمد فتحي السيد عبده ، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، ب ط ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2005، ص 49.

[2] خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص 16.

[3] السعيد بريش وبلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، مرجع سابق، ص 320.

- المحلية إلى حد كبير؛
- الإعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل؛[1]

✓ **معيار الإستقلالية**

تعتبر المؤسسةلصغيرة أو متوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50 % .

✓ **المعيار التكنولوجي**

حسب هذا المعيار فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.[2]

ثالثا: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف دقيق ومتفق عليه يحدد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالاعتماد على معيار التعريف سواء من حيث عدد العمال أو رأس المال المستثمر أو المدى التقني أو غير ذلك.

أ – تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول

✓ **تعريف الجزائر**

حسب الجريدة الرسمية للجزائر وحسب المادة 05 تعرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات أو كلاهما معا:

- تشتغل من (1) واحد إلى مائتين وخمسين (250) شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايير دينار جزائري،
- تستوفي معيار الاستقلالية.[3]

---

[1] خالد عبد العزيز محمد السهلاوي، **معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية**، الإدارة العامة، المجلد 41، يوليو 2001، ص 51.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 16.

[3] قانون رقم 01/17، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق ل10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص 05.

حيث يعتمد هذا التعريف على المعايير التالية:

- العمال ؛
- رقم الأعمال؛
- الاستقلالية.

والجدول الموالي يوضح معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

الجدول رقم (02) : جدول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المؤ المعيار	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الميزانية (دج)
متوسطة	250 -50	2 مليون- 2 مليار	500-100 مليون
صغيرة	49 -10	200 -10 مليون	100-10 مليون
صغيرة جدا	9 -1	أقل من 10 مليون	أقل من 10 مليون

Source : gestion et entreprise, revue de l'institut national de la prodactivité et développement indestruels, boumerdes ; n34-25 ;Janvier, 2004, p13 **.**

بينما الجدول التالي يبين معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي :

الجدول رقم(03) : تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الميزانية
المؤسسة الصغيرة	أقل من 10	/	/
المؤسسة الصغيرة	أقل من 50	7 مليون أورو	5 مليون أورو
المؤسسة المتوسطة	اقل من 250	لا يتجاوز 40 مليون اورو	لا تتحدى 27 مليون أورو

المصدر: حاكمي بوحفص، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة،الجزائر، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص 211.

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية**

تختلف تعريفات PME في الولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع، ونبرز أهم هذه التعريفات فيما يلي:

1 – تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي

هي المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب من السوق.

2 – تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية

تضع هذه الإدارة مجموعة من المعايير التي تعتمد عليها لتحديد المشروع الصغير من بينها:

- استقلالية الإدارة والملكية؛
- محدودية نصيب المنشأة من السوق؛
- أن لا يزيد عدد العمال عن 20 عاملا؛
- إجمالي الأموال المستثمرة لا يتجاوز 9 مليون دولار؛
- لا تزيد القيمة المضافة عن 4.5 مليون دولار؛
- لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين 450 ألف دولار.[1]

3 – تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية

هي شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل، وتكون غير مسيطرة في مجال عملها وغالبا ما تكون صغيرة الحجم، فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى.

4 – تعريف اليابان

ميز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المؤسسات في أساس طبيعة النشاط.[2]

والجدول الموالي يبين ذلك :

---

[1] خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سابق، ص 24.

[2] حمزة العرابي ورحمي عبد الرحيم، **الامتيازات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 6و7 ديسمبر 2017، ص 05.

جدول رقم (04) : تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس المال المستقر	عدد العمال
مؤسسة المنجمية والتحويلية والنقل وباقي النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	3000 عامل أو أقل
مؤسسة التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
مؤسسة التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

Source : BRAIN.D, les PME en Europe et leur contribution a l'emploi, etudes documentaire N05, 1983, p4715.

5 – تعريف تايلاندا

حيث تعتمد تايلاندا في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري العمالة ورأس المال، وتعرضها على النحو التالي:

هي تلك التي لها أقل من 20 عامل في الصناعات كثيفة العمالة، وأقل من 100 مليون بات من إجمالي الأصول بالنسبة للمشروعات كثيفة رأس المال.[1]

جدول رقم 05: تعريف تايلاندا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

القطاع / حجم	الصناعة	الخدمات	تجارة الجملة	تجارة التجزئة
مؤسسة متوسطة	500 ألف دولار على الأقل	500 ألف دولار على الأقل	250 ألف دولار على الأقل	150 ألف دولار على الأقل
مؤسسة صغيرة	125 ألف دولار على الأقل	125 ألف دولار	125 ألف دولار على الأقل	75 ألف دولار على الأقل

المصدر: لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –** دراسة حالة الجزائر– أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 19.

[1] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**– دراسة حالة – الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 19.

6 – تعريف الأردن

" المشروعات التي يعمل بها 04 عمال فما دون هي مشروعات صغرى، ومابين (19-50) عاملا مشروعات صغيرة، ومن(20-99) عاملا مشروعات متوسطة، ومن (20-99) وما فوق مشروعات كبيرة.[1]

7 – تعريف مصر

عرفتها وزارة المالية المصرية على أنّها : الصناعات الصغيرة التي يتراوح عدد العمال فيها من 5 إلى 49 عاملا والصناعات المتوسطة هي تلك التي يصل فيها من 10 إلى 99 عاملا باختلاف القطاعات.[2]

8 – تعريف تركيا

المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها من 10 إلى 40 عامل، بينما المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 50 إلى 199 عامل، أمّا فيما يخص المؤسسات المتناهية الصغر فهي المؤسسة التي يعمل بها أقل من 10 عامل.[3]

ب – تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التكتلات والمنظمات الدولية:

1 – تعريف الإتحاد الأوروبي:

التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1995م من طرف الإتحاد الأوروبي، حيث يعتمد على ثلاثة معايير (المستخدمون، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية ورقم الأعمال.)

- ✓ المؤسسة الصغيرة هي التي تشغل أقل من 10 عمال.
- ✓ المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجير ورقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو.

---

[1] بشارات هيا جمل، **التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 19.

[2] صلاح حسن، **التطورات والمتغييرات الاقتصادية الدولية**، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لحل مشكلة البطالة والفقر، ب.ط ، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 29.

[3] أسير والزاهي، **أهمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودعم التنمية الاقتصادية**، المؤتمر العربي الأول حول البحث العلمي ودوره في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جوان، 2002، ص 07.

✓ المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو.[1]

الجدول رقم 06: معايير تعريف المعتمدة في الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفئة	عدد العمال	عدد المؤسسات	%	عدد المؤجورين	%
المؤسسة الصغيرة	09-01	148725	93.2%	221975	35%
المؤسسة الصغيرة	49-10	9100	51.7%	176731	27.8%
المؤسسة المتوسطة	250-50	1682	1.05%	236769	37.8%
المجموع	-	159507	-	634375	-

المصدر: بن عزة هشام، **دور القرض التجاري Leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة بنك الجزائري البركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 16.

2 – تعريف منظمة العمل الدولية

المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي المنشآت الإنتاجية والحرفية التي تتميز بالتخصص في الإدارة.

3 – تعريف البنك الدولي

يوزعها إلى 03 أنواع :

- **المؤسسة الصغيرة**

هي التي تكون عدد العمال فيها أقل من 10 موظفين وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، حجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى 100000 دولار أمريكي.

- **المؤسسة الصغيرة**

هي التي تضمّ أقل من 50 موظفا، وأصولها وحجم مبيعاتها لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.[2]

[1] إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**، بحوث وأوراق الدورة الدولية 25-28 ماي 2003م حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 04.

[2] بشارات هيا جميل، **التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**،مرجع سابق، ص 35.

- **المؤسسة المتوسطة**

عدد موظفيها أقل من 300 موظف، حجم مبيعاتها وأصولها لا يتعدى 15 مليون دولار أمريكي.[1]

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

الفرع الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم اختلاف التعريفات المقدمة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أنّ هناك اتفاق حول تحديد تصنيفاتها وخصائصها، فهناك العديد من الأشكال ل **PME** التي تختلف حسب مجالات أنشطتها الاقتصادية.

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني

حيث ينقسم إلى:

أ – المؤسسات الخاصة

تعود ملكيتها للخواص من الأشخاص وتنقسم إلى:

1 – المؤسسات الفردية

هي المؤسسة التي يقوم بها شخص واحد تتوفر فيه صفات الرأس مالي والمدير يتحمل مسؤوليتها، يحصل على كل الأرباح المحققة ويتحمل كافة الخسائر.[2]

2 – الشركات

هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من المال، واقتسام الأرباح وتحمل الخسارة، تنقسم حسب المشروع الجزائري إلى 03 أنواع:

أ* شركات الأشخاص

تقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة وتضمّ:

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **مداخلة بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 10.

[2] سمير علام، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة** ، ب ط ، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 40.

❖ **شركات التضامن SNC**

يكون الشركاء منها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن، عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء المكونين لها أو من لقب كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسم الشريك أو أسماء الشركاء في حين أنّ ملكيتها تعود إلى شخصين أو أكثر.[1]

❖ **شركة التوصية البسيطة**

اتفاق شريكين على الأقل لتكوين المؤسسة ويحدد عقد المشاركة بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال.

❖ **شركة المحاصة**

شركات أفراد مؤقتة، تنتهي بانتهاء العمل المراد إنجازه.

ب* شركة ذات مسؤولية محدودة

حسب المادة 564 من القانون التجاري: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص."[2]

II مؤسسة عمومية

هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى الدولة تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع والأهداف العامة، فالربح في المؤسسات العمومية لا يكون دائما هدفا.[3]

III : التعاونيات

مشاريع اختيارية تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، يهدف إلى تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.[4]

---

[1] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 24.

[2] الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل الموجب القانون 02/05 المؤرخ في 05 فيفري 2005.

[3] عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 29.

[4] المرجع السابق ، ص 125.

VI : المؤسسات المختلطة

هي مزيج بين شركات الأشخاص والأموال، تجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي في آن واحد، تتكون من عدد محدد من الشركاء كما أنّ مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار ما قدمه من حصة في رأس المال.[1]

والشكل الموالي يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني :

الشكل رقم (05) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

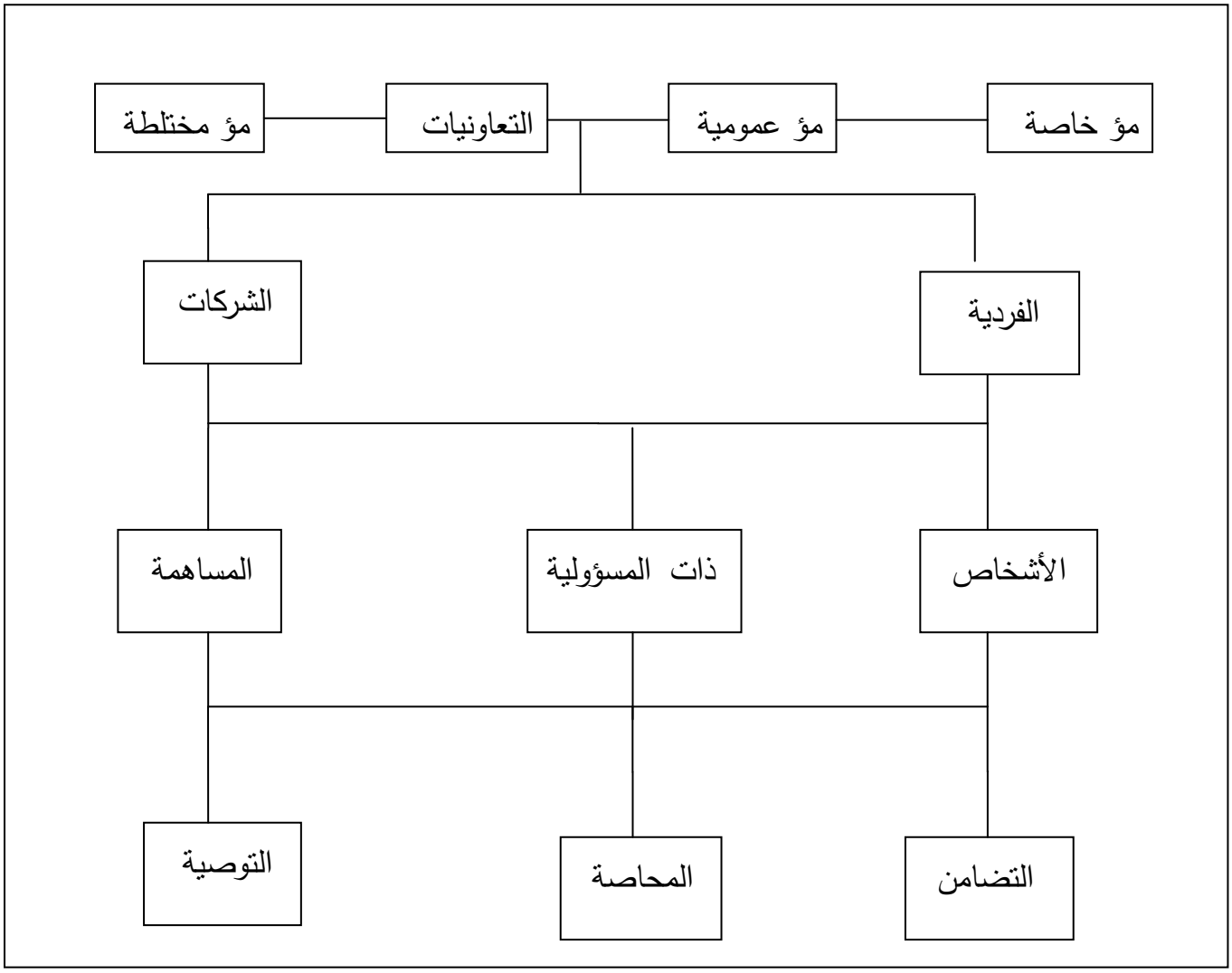

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعطيات السابقة .

[1] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون التجاري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 21.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى :

- **مؤسسات فلاحية**

تضم المؤسسات المتخصصة في الزراعة بمختلف فروعها ونشاطاتها مثل تربية المواشي، النشاطات المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية.

- **مؤسسات صناعية**

تقوم بإنتاج سلع جديدة انطلاقا من المواد واللوازم المختلفة للاستهلاك.

- **مؤسسات خدماتية**

تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في النوعين السابقين مثل المؤسسات الحرفية، النقل بمختلف فروعه، وغيرها.[1]

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تنظيم عملها

يمكن التمييز بين نوعين من المؤسسات هما:

- **مؤسسة غير مصنعة**

وهي متمثلة في الفئات 1،2،3 أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعد الإنتاج العائلي أحكم شكل من حيث التنظيم، أمّا النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في غالب يدوي الإنتاج سلع حسب طلبات الزبائن.

- **مؤسسة مصنعة**

وهي ممثلة في الفئات من 4 إلى 8، هذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.[2]

---

[1] قماري سارة، **دور سياسة التمويل في نمو واستقرار نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة ورقلة، 2008، ص 12.

[2] أنور طلبة، العقود الصغيرة، **الشركة والمقاولة والتزام المرافق الهامة**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 294.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة توجهها

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:

- **المؤسسات العائلية**

هذا النوع من المؤسسات يتخذ من موضع إقامتها المنزل مقرا لعملها، وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة، ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.

- **المؤسسات التقليدية**

هذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا من النوع السابق وهذا لأنّ المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتوجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنّها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.[1]

- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة**

تتميز عن النوعين السابقين في اتجاهاتها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديث من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتمّ صيغها بطريقة منظمة وطبقا لمقاييس صناعية حديثة.[2]

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الاقتصادي

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية إلى:

- **مؤسسة إنتاجية:** تقوم بإنتاج سلع معينة مثل إنتاج الملابس.
- **مؤسسة خدماتية:** تقدم لعملائها خدمات مثل الاستثمارات.
- **مؤسسة تجارية:** تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها مثل تجارة الجملة والتجزئة

[1] عثمان لخلف، **دار الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 35.

[2] غالم عبد الله، سبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 5و6 ماي 2013، ص 04.

سادسا: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها

تنقسم إلى:

- **مؤسسات لإنتاج السلع الاستهلاكية**

يرتكز نشاطها على:

* المنتجات الغذائية،

* منتجات الجلود والأحذية والنسيج؛

* الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته؛

* تمويل المنتجات الفلاحية.

- **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:**

يجمع هذا النوع المؤسسات المتخصصة في :

* تحويل المعادن؛

* الصناعة الميكانيكية والكهرومنزلية؛

* مواد البناء؛

* المحاجر والمناجم.[1]

- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز**

إنّ أهمّ ما يميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتميز بالتكنولوجيا العالية، ورأس المال الكثيف، ينحصر نشاطها في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة.[2]

[1] مشري محمد الناصر، **دور مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، مدرسة الدكتوراة إدارة أعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008،ص 13.

[2] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، ب ط ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 28.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي نذكر منها:

1 – سهولة الإنشاء والتكوين

ممّا يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد وتعطي فرصة لاختيار النشاط الذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية.

2 – الفعالية والكفاءة

تتجلى في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير.[1]

3 – القدرة على الابتكار والتجديد

تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل محيط شديد المنافسة وذلك ما يحتم عليها متابعة التطورات باعتماد على مدخل تفاعلي مع البيئة ودراسة جميع التطورات المحيطة بها وذلك ما يدعم قدراتها الإبتكارية ويعزز من دورها التنافسي.[2]

4 – المرونة

تتميز **PME** بمرونتها وقدرتها الكبيرة على الانتشار الداخلي وذلك في ظل قابليتها للتأقلم والتكيف مع مختلف الظروف، الأمر الذي يساهم في التخفيف من الإختلالات الجهوية والمساهمة في تحقيق التوازن.[3]

5 – انخفاض الطاقة الإنتاجية وجودة الإنتاج

ساعد التطور التكنولوجي على إمكانية تجزئة العمليات الإنتاجية.[4]

6 – القابلية للتجديد والإبتكار

تتوفر على قدرة عالية على التجديد في أعمالها وابتكار أساليب متفوقة بما يحقق رضا العملاء.[1]

---

[1] رابح خوني، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سابق، ص 45.

[2] شريفة العابد برينيس، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة**، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الرابع، 2013، الجزائر، ص 170.

[3] حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**،، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، 2009 ،عدد 6 ، ص 33.

[4] حسن عبد المطلب الأسرج ، **تمويل المشروعات الصغيرة في مصر**، العدد 229، مطابع الأهرام ، مصر، 2006، ص 10.

بالإضافة إلى الخصائص التالية:

- هي مشروع يقام من قبل أشخاص وليس حكومات،
- هو نشاط اقتصادي وليس نشاط ديني أو اجتماعي أو سياسي؛
- سرعة التكلفة في مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة؛
- تعتمد على مهارات حرفية، مجالات عملها متخصصة.[2]

المطلب الثالث: المشكلات والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: المشكلات التي تواجهها

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشكلات التي تحد مقدرتها على العمل نذكر منها:

- قلة المعرفة التكنولوجية والإدارية؛
- ندرة العمالة المدربة؛
- غياب التحفيزات الضريبية والجمركية؛
- مشاكل تتعلق بالتمويل (ارتفاع سعر الفائدة، اشتراط ضمانات)؛
- مشاكل التسويق والتصدير؛
- شدة المنافسة؛
- مشاكل إدارية (عدم وجود منافذ تسويقية، تفضيل مستهلك المحلي للمنتوجات الأجنبية على المحلية).[3]

---

[1] علي السلمي، **المفاهيم العصرية لإدارة المشروعات الصغيرة**، ب ط ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 22.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، ب ط ، دار الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 44-46.

[3] جبار محفوظ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سطيف، 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة بسكرة، 2003، ص 217.

ثانيا: التحديات اتي تواجهها

- التكتلات الاقتصادية؛
- ثورة المعلومات؛
- التطور التكنولوجي؛
- عالمية الإتصال؛
- عالمية التجارة؛
- عالمية الجودة؛
- الخصخصة.[1]

[1] مودع مروة، **آليات تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع بسكرة خلال الفترة (2004-2014)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 52.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولت السلطات الجزائرية عناية كبيرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهميتها البالغة في تنمية الاقتصاد الوطني، وشهد القطاع تطورا ملحوظا في تعداده يتباين توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعات النشاط.

المطلب الأول: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن جمع ودراسة المؤشرات الإحصائية لتقييم أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد كشفت بوضوح عن وجود نقائص كبيرة في مجال الإعلام والتعريف، حيث أن مختلف المصادر المتوفرة غير كافية لوحدها على إعطاء صورة صادقة عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى مشاكل المعطيات الإحصائية والى نقائص أنظمة التسجيل .

أولا :احصائيات تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوضح الجدول الموالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للسنوات من 2016/2005

الجدول (07): تطور عدد م.ص.م 2009– 2018

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام	الحرف التقليدية	المجموع
2009	586903	591	/	587494
2010	618515	557	/	619072
2011	658737	572	/	659309
2012	711275	557	/	711832
2013	777259	557	/	777816
2014	851511	542	/	852053
2015	934037	532	/	934569
2016	1013637	438	/	1014075
2017	1074236	267	/	1074503
2018	1 092 908	262	/	1093170

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لسنوات من 2008–2018 الخاصة بوزارة الصناعة والمناجم .على الموقع www.mdipi.gov.dz **يوم 2019/04/21 على الساعة 23:45.**

فمن خلال الاحصائيات السابقة فإنه يمكن تتبع تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشكل التالي :

الشكل (06) : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2009– 2018

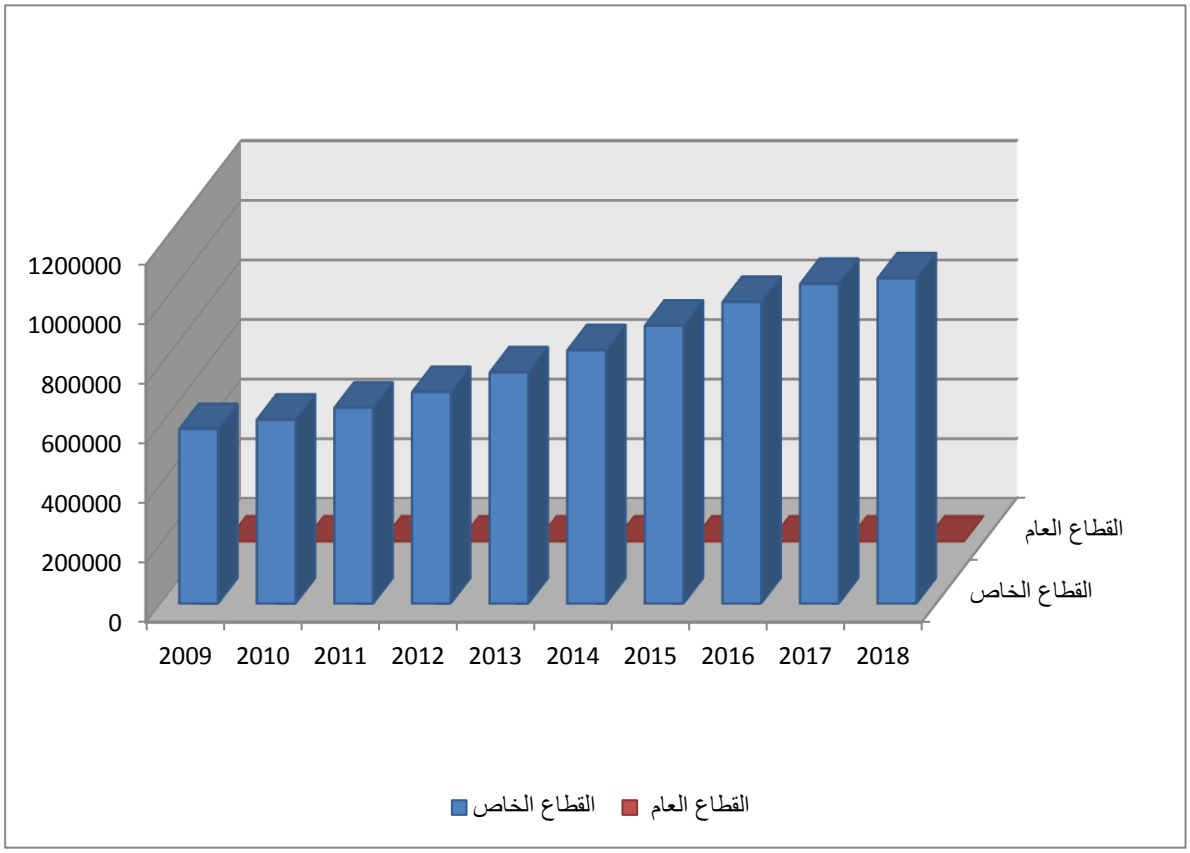

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على معطيات الجدول السابق

يظهر الجدول السابق أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، حيث نلاحظ التصاعدي لتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنة 2009 حيث بلغ عددها 587494 مؤسسة، في حين قدرة نسبة الزيادة بين سنة 2010 و 2015 ب 51 % ، في سنة 2018 بلغ عددها 1093170 مؤسسة.

ويمكن إرجاع الزيادة في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع في الساحة الاقتصادية، من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف الى تنمية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، والتي جاءت لتعدل وتكمل مختلف الإجراءات التي تم تبنيها وهذا بهدف تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاطها.

ثانيا : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع

أما فيما يتعلق بتوزيعها حسب القطاع العام أو الخاص فيوضحه الشكل الموالي :

الشكل (07) : توزيع م ص م حسب القطاع خلال الفترة (2009-2018)

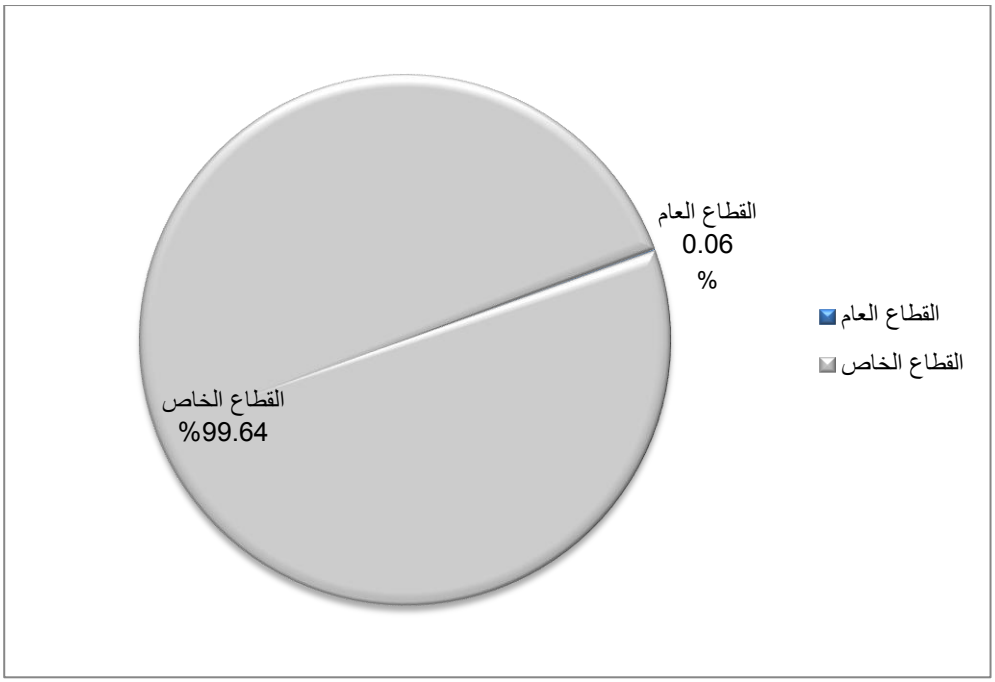

من إعداد الطالبتان بالإعتماد على الجدول السابق

نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى وهذه الزيادة راجعة إلى تطور عدد المؤسسات الخاصة التي قدرت سنة 2018 ب 1092908 مؤسسة ، وتمثل نسبة 99.64 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات من 2009-2018 ، ويرجع ذلك إلى إدماج أصحاب المهن الحرة والحرف التقليدية في القطاع الخاص ابتداءا من سنة 2009.

أما مؤسسات القطاع العام فانخفض عددها من 572 سنة 2011 إلى 262 سنة 2018 وهذا راجع إلى خوصصة القطاع العام والتصفية التي باشرتها الدولة في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق ، حيث اصبحت تمثل نسبة 0.06 % من اجمالي مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثالثا: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن ست مجالات نشاط (الفلاحة، المحروقات والمناجم، البنك والأشغال العمومية، الصناعات التحويلية و قطاع الخدمات) .

والجدول الموالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (08) : توزيع مؤ ص و م حسب قطاع النشاط (2009-2018)

السنوات	الفلاحة	المحروقات والمناجم	البناء والاشغال العمومية	الصناعات التحويلية	الخدمات
2009	3642	1775	122238	58803	159444
2010	3804	1870	129762	61228	172653
2011	4006	1956	135752	63890	186157
2012	4277	2052	142122	67517	204049
2013	4616	2259	150910	73073	228592
2014	8038	2439	159775	78108	251629
2015	5625	2639	168557	83701	277379
2016	6311	2770	174876	89694	302645
2017	6599	2887	179303	94930	548195
2018	6877	2936	182477	97728	33820
المجموع	53795	23583	1545772	768672	2364563
النسبة	% 1	% 1	% 32	% 16	% 50

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لسنوات من 2009-2018 الخاصة بوزارة الصناعة والمناجم .على الموقع www.mdipi.gov.dz **يوم 2019/04/22 على الساعة 00:15 .**

من خلال الاحصائيات السابقة فإنه يمكن تتبع تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (08) : توزيع م ص م حسب النشاط (2018/2009)

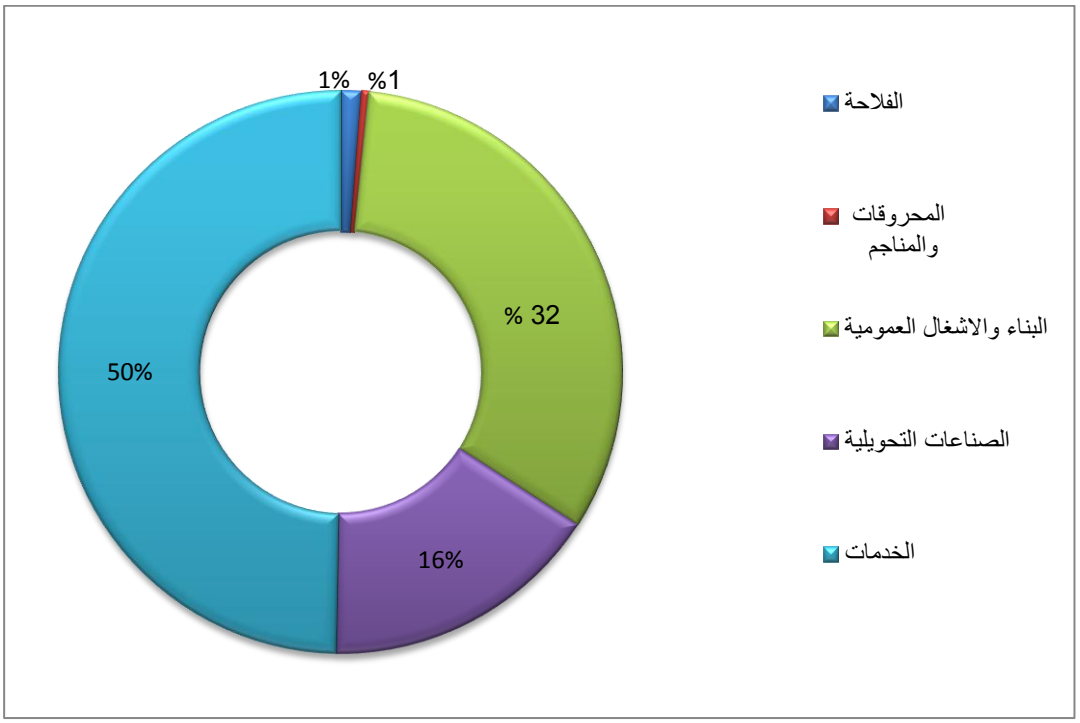

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على معطيات الجدول السابق

من الشكل السابق نلاحظ بوضوح التباين الموجود في توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف قطاعات النشاط، حيث أن نصف هاته المؤسسات ينشط في قطاع الخدمات بنسبة 50 % ، هذا يدل على التسهيلات الكبيرة التي يجدها المستثمرين في هذا النشاط بالإضافة إلى انخفاض درجة المخاطرة في هذا لمجال، ثم يحل في المرتبة الثانية قطاع البناء والأشغال العمومية التي قدر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في هذا القطاع ب 1545772 مؤسسة بنسبة تعادل 32 % ، وهذا راجع حسب اعتقادنا إلى سياسة الدولة التي تهدف إلى تدارك التأخر في المشاريع المتعلقة بهذا القطاع في مجالي البنى التحتية والسكن، في حين شمل قطاع الصناعات التحويلية 16 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد 768672 مؤسسة ، ثم يأتي قطاعي الفلاحة و الطاقة والمناجم بنسبة متساوية تمثل 1 % من هذه المؤسسات، وهذا يبين عزوف أصحاب المشاريع الجزائريين عن التوجه لهاذين القطاعين وتفضيلهم للقطاع الخدماتي ولقطاع الأشغال العمومية الذين يمنحان فرصا كبيرة للاستثمار وعائدات معتبرة.

المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغير والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أدوار فعالة إذ أنها تعتير آلية مناسبة وفعالة لتطبيق استراتيجية التوظيف وخلق مناصب الشغل مما يخفف الظغط على القطاع العام في توفير فرص العمل للوافدين الجدد إلى سوق العمل .

ويوضح الجدول التالي عدد مناصب الشغل التي تساهم بها المؤسسات الصغير المتوسطة خلال السنوات من 2009-2018 .

الجدول رقم (09) : عدد مناصب العمل المتاحة من قبل م ص م خلال السنوات 2009-2018

السنة	2009	2010	2011	2012	2013
مناصب الشغل	1546584	1625686	1724197	1848117	2001892
السنة	2014	2015	2016	2017	2018
مناصب الشغل	2157232	2371020	2487914	2655470	2690246

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لسنوات من 2009-2018 الخاصة بوزارة الصناعة والمناجم .على الموقع www.mdipi.gov.dz **يوم 2019/04/22 على الساعة 11:15.**

يوضح الجدول السابق تطور مناصب الشغل الموفرة عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث حققت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مناصب شغل خلال الفترة الممتدة من 2009-2018 ، حيث يظهر الشكل الموالي منحنى تطور معدلات مناصب الشغل المقابلة لهذه الاحصائيات :

الشكل رقم (09) : مناصب الشغل التي توفرها م ص م في الجزائر خلال الفترة من 2009-2018

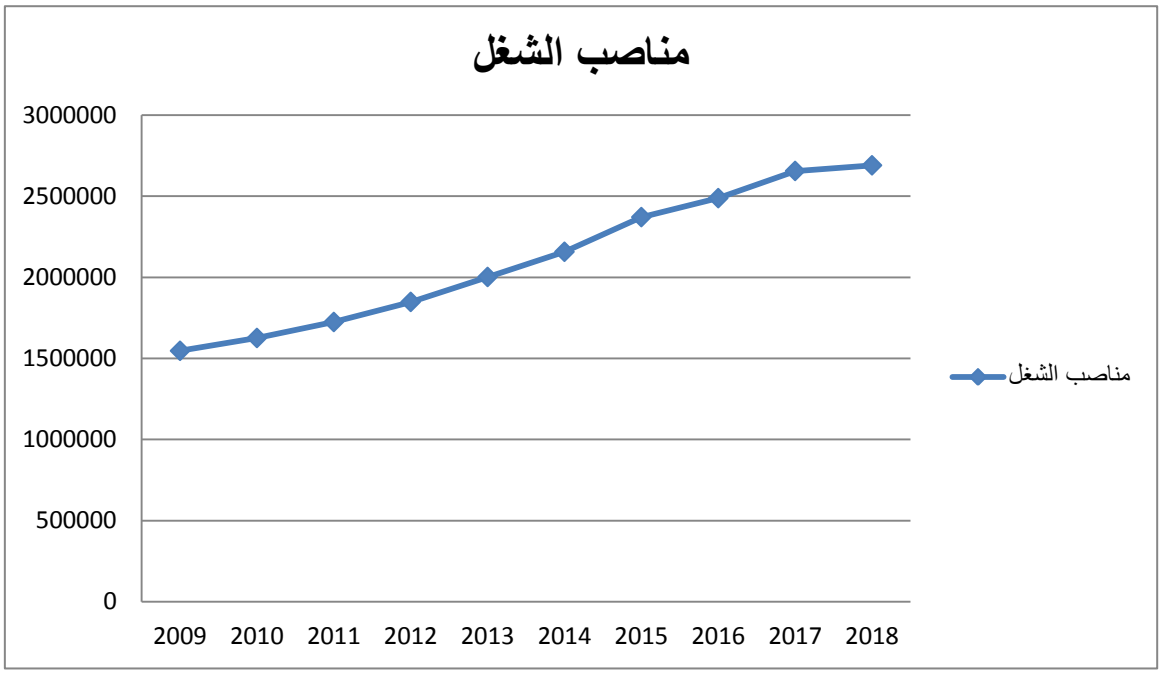

المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول السابق

يوضح الشكل السابق منحنى تطور مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة مابين 2009 و 2018 حيث نلاحظ زيادة مستمرة في عدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انطلاقا من سنة 2009 حين بلغ عددها 1546584 مؤسسة وصولا إلى 2690246 مؤسسة سنة 2018 .

ترجع هذه الزيادة في مناصب الشغل إلى نمو المؤسسات ص وم الخاصة حيث نجد أن القطاع الخاص هو الأكثر أهمية في تحقيق وإنشاء مناصب الشغل في الجزائر، وهذا بطبيعة الحال يتوافق مع منطق الإصلاحات الاقتصادية (اقتصاد السوق، الخوصصة،...) غير أن الحقيقة التي لا يمكن اخفاءها هو ان هذه المساهمة متواضعة جدا إذا ما قورنت بالنسب المحققة في الدول المتقدمة، مما ينعكس سلبا على نسب البطالة المرتفع في الجزائر مقارنة مع التطور المعقول لعدد هذه المؤسسات.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جملة من التحديات المختلفة مما يجبر عددا منها على إنهاء نشاطها، وتعمل الدولة الجزائرية على التعرف على هاته التحديات بهدف الحد منها ومساعدة ال **PME** على تجاوزها . وسوف نذكر أهمها في النقاط التالية:

❖ **تحديات متعلقة باليد العاملة**

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحد توظيف اليد العاملة غير المتوفرة وهذا التحد يشمل القطاعين الخاص والعام، بمؤسسات القطاع الخاص فإن المؤسسات المتوسطة هي الأكثر عرضة لهذا التحدي بينما المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالقطاع العام هي من يواجه هذا التحد، وتشكل أنشطة المناجم، الكيمياء والبلاستيك مجالات التوظيف الأصعب.

بالإضافة لعدم توافر فرص التكوين والتدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية اللازمة لإقامة وإدارة هذه المؤسسات، حيث يتميز العمال في هذه المؤسسات بتعدد الاختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة، والمبرر هو صغر حجمها فنادرا ما تعتمد هاته المؤسسات على مخططات لتنمية معارف مستخدميها ويرجع السبب في ذلك لتكلفة عملية التكوين .[1]

❖ **تحديات تمويلية**

غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، هو ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد ضئيلة، ما صعب عليها الأمر فمن جهة لا يمكنها اللجوء إلى السوق المالي ومن جهة أخرى البنوك التي تصعب عليها الأمر من خلال كثرة الضمانات لمنح والقرض، ويرجع تردد البنوك في تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تراها هشة كون منحها قروضا يعتبر مخاطرة كبيرة نتيجة لعدم ثقتها في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات، وتبقى أسعار الفائدة لهاته البنوك عالية بالنسبة له .[2]

---

[1] شريف غياط ومحمد بوقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24 ، العدد الأول، 2008 ، ص 139 .

[2] ريحان الشريف وبومود إيمان، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–** ، ملتقى وطني حول التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر، 188-19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 11 .

❖ **تحديات تموينية**

إن التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها يمثل أحد المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ذلك أن معظمها يفتقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد خاصة الحديثة النشأة، فبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عملية الاستيراد والتي اهتمت باستيراد السلع الاستهلاكية سريعة النفاذ في السوق المحلية، الأمر الذي أثر على تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تعاني من مشكل نقص التموين وارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتجهيزات الإنتاجية، وذلك نتيجة مشاكل الصرف (خطر الصرف) والتذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي وغياب سياسة تنظيمية لهذا المجال. [1]

❖ **تحديات تجارية**

إن انعدام الخبرة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحول دون تموقعها في الأسواق الأجنبية، علاوة على ارتفاع تكاليف النقل الدولي وعجز خدمات دعم التصدير المخصصة لذلك، والذي يترتب عنه ارتفاع التكاليف التسويقية وبالتالي انخفاض هامش الربح الممكن تحقيقه من التصدير .

❖ **صعوبة إيجاد المكان الدائم والملائم لإقامة المؤسسة**

ومن ثم انجاز المشاريع والاستثمارية وتنميتها بسبب :

- طول مدة منح الأراضي (العقار) المخصصة للاستثمار.
- الرفض دون مبرر في كثير من الحالات لعدد من الطلبات.
- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملاءمتها.

❖ **تحديات تنافسية**

إن عدم توافق المنتجات الوطنية الموجهة للتصدير مع المعايير العالمية من حيث الجودة، جعل نتائج المنافسة محسومة للطرف القوي، مما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مؤهلة للمنافسة وإيجاد مكان لها في الأسواق الدولية

[1] كتوش عاشور وطرشي محمد، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة في الدول العربية** ، يومي17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص: 1039.

في حال توجهها للأسواق الدولية، إضافة للانفتاح الاقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية وعدم باستحداث طرق وميكانيزمات لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار .[1]

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك

التمويل عنصر أساسي لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة نقدية،فبدون المال والوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج، فالتمويل محرك العجلة الاقتصادية ووسيلة الربط بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

الفرع الأول: مفهوم التمويل

إنّ وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية، حيث أنّها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها صيغتها، وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

- " هو البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتصميم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوع احتياطات المؤسسة ".[2]
- " توفير السيولة النقدية اللازمة من أجل انفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك ".[3]
- توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام.[4]
- هو تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل والطرف المستفيد من تلك الأموال.[5]
- الإمداد بالأموال وقت الحاجة إليها.[6]

---

[1] جمال خنشور وحمزة العوادي، جمال خنشور، حمزة العوادي، **نحو إرساء إستراتجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية** .مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7،العدد 02، 2017، ص51 .

[2] محمد العربي ساكر، **محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 14.

[3] محمد هيثم الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، ب.ط ،عمان، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، ص 77.

[4] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار العلوم، الحجار، عنابة، 2008، ص 24.

[5] الصالح مفتاح، **محاضرات في المالية الدولية**، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002/2001، ص18.

[6] ياسين بوناب، **دور النظام التمويلي الاسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28 ماي 2003، ص2.

ثانيا: مفهوم التمويل البنكي

التمويل البنكي هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة اليه، إما لخلق مؤسسات جديدة أو توسيع نشاطاتها واستثماراتها أو حل أزمة سيولة نقدية آنية تمر بها.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ " التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير وتنمية مشروع عام أو خاص ".

الفرع الثاني: أهمية التمويل

للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- يساهم في تنمية وتحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- هو وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية؛
- العمل على تطوير المؤسسات؛
- العمل على مواجهة البطالة وخلق وتوفير مناصب عمل؛
- زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات؛[2]
- إنجاز المشاريع المعطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.

المطلب الثاني: طرق ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: معايير تصنيف مصادر التمويل

تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها أمام مجموعة من المصادر التمويلية المتنوعة والتي تستجيب لاحتياجاتها المالية بما يتوافق ومرحلة نموها، غير أنّ هذه المصادر التمويلية تصنف وفقا لعدة معايير، فهناك من يصنفها وفقا لمعيار الزمن أو معيار مصدر الأموال، أو معيار الغرض من التمويل أو من أجل معيار الحداثة، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

---

[1] خوني رابح، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سابق، ص 99.

[2] نفس المرجع السابق، ص 96.

والشكل التالي يوضح معايير تصنيف مصادر التمويل

الشكل رقم (10): معايير تصنيف مصادر التمويل

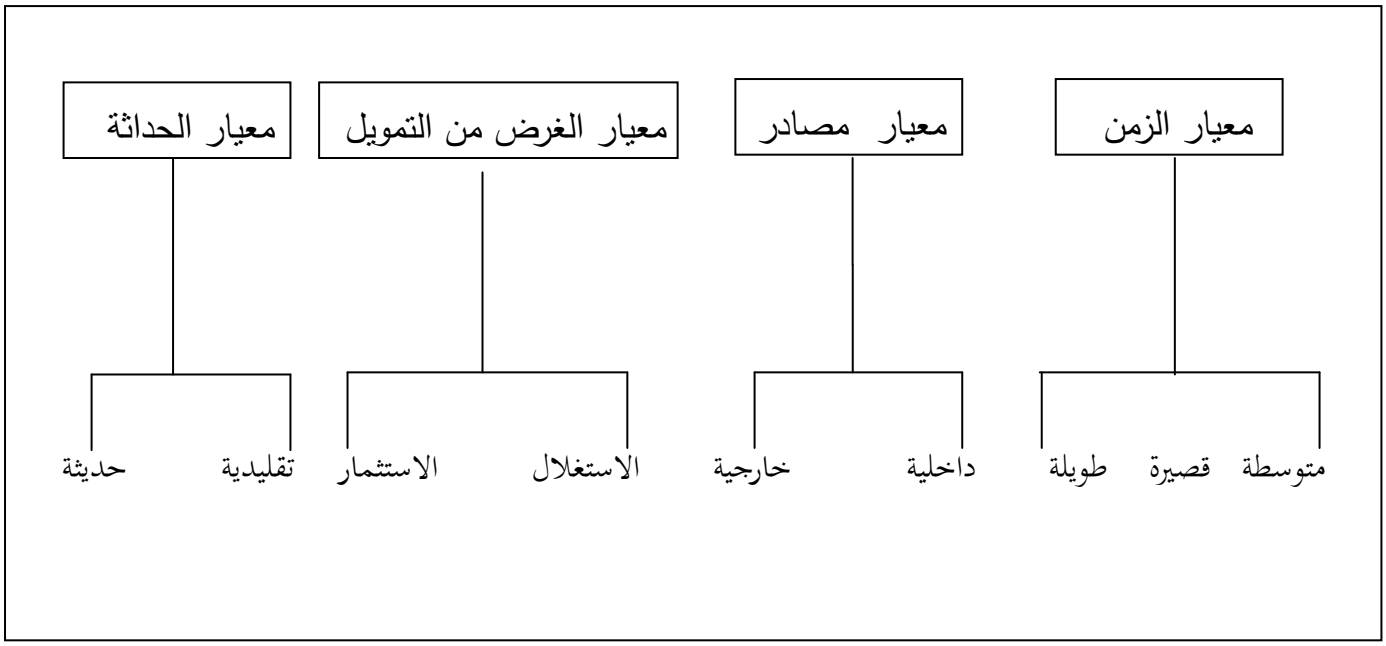

المصدر: من إعداد الطلالبتان بالإعتماد على المعطيات السابقة.

ثانيا: مصادر التمويل

سوف نعتمد في تصنيف مصادر التمويل على معيار الحداثة.

I – مصادر التمويل التقليدية

تتمثل في مجمل مصادر التمويل المألوفة التي اعتادت PME اللجوء إليها لتلبية احتياجاتها المالية وهي تتوزع بين:

1 – التمويل الذاتي

" الأموال المتولدة من العمليات الجارية المشتركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهو يمكن المنشأة من تغطية الاحتياجات المالية اللاّزمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال ".[1]

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، ب.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 27.

أمّا قدرة التمويل الذاتي فهي تمثل التمويل المولد عن مجموع النشاط الاقتصادي والمالي للمؤسسة خلال دورة إنتاجية، وعليه نقدم المعادلات التالية:

قدرة التمويل الذاتي= نتيجة الدورة الصافية + حصص الاهتلاكات+ حصص المؤونات والمخصصات ذات الطابع الاحتياطي

↓

المؤيل الذاتي= قدرة التمويل الذاتي – الأرباح الموزعة

❖ **عناصر التمويل الذاتي**

يتكون من عدة عناصر تتمثل في:

- **الأرباح المحتجزة**

" الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الذي حققته المؤسسة خلال ممارسة نشاطها ".[1]

- **الاستهلاك**

عملية تناقض القيمة المحاسبة لأصل من الأصول ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا أو آثار أخرى.[2]

- **المؤونات**

" تخصيص لقيم مالية عندما يوجد شك في دفع المصاريف في الأجل الطويل".[3]

---

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**، ب.ط ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 119.

[2] محمد صالح الحناوي وآخرون، **الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات**، ب.ط ،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 350.

[3] ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير التحليل المالي**، الطبعة 1 ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 26.

2 – المدخرات الشخصية ومدخرات الأفراد

يلجأ صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في بداية التأسيس إلى الحصول على الموارد المالية من الأصدقاء أو الأقارب بدون الاعتماد على الإجراءات الإدارية والتنظيمية.

3 – الاقتراضات

تتنوع حسب مدة آجالها إلى ما يلي:

3-1 الاقتراضات قصيرة الأجل

تمثل الخصوم المتداولة وفي غالب الأحيان يستعمل من أجل تمويل احتياجات المشروع من الأصول المتداولة وأهم مصادره ما يلي:

3-1-1 الائتمان التجاري

هو قيام المنشأة بشراء حاجاتها المختلفة من مواد أولية وغيرها من التجهيزات الإنتاجية من منشأة أخرى بالدين.[1]

يتخذ الاقتصاد التجاري عدة أشكال نذكر منها:

- **الحساب الجاري**

حيث يفتح المشتري حسابا في دفاتره من قبل البائع يسجل فيه عام بيعه من بضاعة بالحساب.

- **السحب**

هو طلب يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة.

- **الكمبيالة**

أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة وتاريخ استحقاق معين.

3-1-2 الائتمان المصرفي

تحصل المؤسسات على التسهيلات والقروض المصرفية من البنوك لتمويل ائتمائها قصيرة الأجل، وقد تكون مضمونة بأصول أو غير مضمونة بأصول أو على الإطلاق وتبعا لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي وبالتالي تكلفة وإمكانية الحصول عليه.[2]

---

[1] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، ب.ط ، دار العقد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 32.

[2] عاطف وليم أندراوس، **التمويل وإدارة المالية لمؤسسات**، ب.ط ، دار الفكر الجامعي، 2007،ص 393.

❖ **أشكال الائتمان المصرفي**

يتخذ الائتمان المصرفي عدة أشكال تتمثل في :

- **تسهيلات الصندوق**

قروض قصيرة تعطى من قبل البنوك لتخفيض صعوبات السيولة المؤقتة التي تواجهها المؤسسة، ويتجسد ذلك من خلال السماح للمؤسسة بأن يكون حسابها مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة لا يتجاوز عدة أيام من الشهر.[1]

- **قروض الموسم**

تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه.

- **الخصم التجاري**

تقوم بشراء أوراقها التجارية قبل تاريخ استحقاقها لتحل محلها في الذاتية وهي طريقة فعالة للحصول على سيولة أنسب بتكلفة أقل من مصادر التمويل الأخرى مع تجنب تقديم الضمانات.

3-1-1 المستحقات

الالتزامات الناتجة عن الخدمات التي حصلت عليها المؤسسة ولم تسدد تكاليفها بعد.

3-1-4 التمويل بضمان المخزون

الحصول على تمويل برهن كل أو جزء من المخزون لصالح المقترض وبذلك يحدد هذا الأخير نسبة الأموال التي يقرضها مقارنة بالمخزون.[2]

3-2 اقتراضات متوسطة الأجل

تستخدم لتمويل الاستثمارات التي لايتجاوز استعمالها سبع سنوات، حيث يمكن التمييز فيه بين نوعين من القروض متوسطة الأجل.

أ: القروض القابلة للتعبئة

هي القروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات مع إمكانية إعادة خصمها لدى بنوك تجارية أخرى أو لدى البنك المركزي.

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سابق، ص 58.

[2] هواري معراج، عمر حاج سعيد، **المؤيل التأجيري، المفاهيم والأسس**، ب.ط ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 56.

ب: القروض الغير قابلة للتعبئة

هنا يضطر البنك المانح للتمويل الانتظار حتى تاريخ استحقاق القرض لاستعادة أمواله دون وجود إمكانية لخصمه لدى هيئة مالية أخرى.[1]

3-3 الاقتراضات طويلة الأجل

تتمثل في ما يلي:

- **قروض طويلة الأجل**

هي القروض التي تمنحها البنوك التجارية والمؤسسات لفترات زمنية تتجاوز السنة وقد تصل حتى 20 سنة، تسدد على شكل دفعات محددة مع وجود ضمانات توجه لتمويل الأصول الثابتة من تجهيزات ومباني وغيرها من الأصول.[2]

- **سندات**

أداة مديونية ذو صفة مالية قابلة للتداول، تعطي الحق لحامله في الحصول على فوائد دورية بنسب مئوية من المبلغ المثبت بشهادة السند هذا بجانب قيمة السند بتاريخ الاستحقاق.[3]

II- مصادر التمويل الحديثة

بالإضافة إلى وسائل التمويل التقليدية سابقة الذكر، تتاح أمام PME مجموعة أخرى من مصادر التمويل الحديثة والقادرة على تلبية احتياجاتها، تتمثل في :

1- رأس مال المخاطر

هو استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطر، يقوم من خلاله المستثمرون بدعم المقاولون بالتمويل اللازم والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق لأجل تحقيق أرباح على المدى البعيد.[4]

---

[1] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] عاطف وليم الأوراس، مرجع سابق، ص 380.

[4] محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، **رأس مال المخاطر تجارب ونماذج عالمية**، ب.ط ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 16-17.

2 – عقد شراء الديون التجارية (تحويل الفاتورة)

تحويل الحقوق التجارية من مالكها للوكيل أو الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها وضمان القضاء النهائي للدين مقابل عمولات هذا التدخل.[1]

3 – التمويل الإسلامي

تعتمد البنوك التجارية في سياسة منع القروض مع أسعار الفائدة، وبما أنّ أصحاب المؤسسات يجدون صعوبة في تحمل تلك التكاليف فقد وجدت بدائل مغايرة لتلك التي تتحملها البنوك التجارية متمثلة في بعض الصيغ الإسلامية.[2]

4 – السوق المالي

يعرف على أنّه السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدخول الأسواق الرئيسية التي تموّل المشروعات الكبيرة والضخمة ويشمل السوق المالي الأسهم العادية والأسهم الممتازة.[3]

5 – قرض الإيجار

يعتبر قرض الإيجار من المصادر التمويلية الحديثة التي تلجأ إليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كأحد الحلول التي يمكن الإعتماد عليها لتلبية احتياجاتها المالية.

المطلب الثالث: التقنيات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: التمويل التأجيري

يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرف التمويل، حيث أنّها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال نظرا في المزايا العديدة التّي تقدمها للمستثمرين.

تعريفه

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مالية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المعتادة عليها، ويتم التمديد على أقساط يتفق بشأنها تسمّى ثمن الإيجار.[1]

---

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، مرجع سابق، ص 111.

[2] ضياء مجيد، **البورصات أسواق المال وأدواتها الأسهم والسندات**، ب.ط ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 08.

[3] نور الدين كروس، **سوق الاوراق المالية وتمويل PME دراسة حالة الجزائر البورصة الجزائر**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الأحد 11 جانفي 2014، ص 66.

وفيما يلي أشكال الائتمان:

أ – التأجير التشغيلي

يقوم المستأجر باستخدام الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، يكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، فتكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطاع الغيار للمؤسسة المستأجرة.[2]

ب – التأجير التمويلي

هي علاقة تعاقدية يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح مؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من الأصل المعين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء، يضمّ التأجير التمويلي عادة ثلاثة أطراف في عملية التعاقد وهي:[3]

المؤجر: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

المنتج: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر.

ثانيا: التمويل المباشر والغير المباشر

1 – التمويل المباشر (نقدي)

هنا تحصل المؤسسة على مبالغ نقدية بإمكانها استعمالها مباشرة في تمويل احتياجاتها المختلفة.

2 – التمويل غير المباشر (التمويل الإيجاري)

هنا المؤسسة لا تحصل على مبالغ نقدية لاستعمالها مباشرة، بل تحصل على الاستثمار الذي تحتاجه دون أن تدفع قيمة هذا الاستثمار ولكن بإمكانها الاستفادة منه.

---

[1] عبد الجليل بوداح، **بدائل التمويل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية حول التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2008، ص 10.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثالثة، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 423.

[3] المرجع نفسه، ص 427.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يتبين أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في جميع اقتصاديات الدول، وذلك لما تتسم به من خصائص وما تقوم به من دور من خلال مساهمتها في التشغيل والقضاء على البطالة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والمحلية وزيادة الدخل الوطني وخلق القيمة المضافة، بالمقابل فإنّ هذه المؤسسات تعاني من مشاكل وصعوبات عديدة تعرقل سير نشاطها ونموها خاصة مشكلة التمويل التي تبقى السبب الرئيسي وراء زوال هذه المؤسسات.

الفصل الثالث : دراسة حالة

القرض الشعبي الجزائري – وكالة الطارف 213 –

تمهيد

تلعب البنوك الجزائرية دورا هاما في الاقتصاد من خلال تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تسعى لزيادة ربحيتها في ظل متغيرات الاقتصاد العالمي، وهذا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أغلب المؤسسات المتواجد في القطاعات الاقتصادية، وهو ماسيمكن البنوك من تحقيق اهدافها والمحافظة على استمراريتها من خلال هذا التمويل .

لذا تم في هذا الفصل اسقاط دراسة تطبيقية لدور بنك القرض الشعبي الجزائري لوكالة – الطارف – .

تم تقسيم هذا الفصل الى 3 مباحث :

المبحث الأول : عموميات حول القرض الشعبي الجزائري – وكالة الطارف –

المبحث الثاني : تمويل القرض الشعبي الجزائري – وكالة الطارف – للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث : التحليل الإحصائي لتمويل القرض الشعبي الجزائري – وكالة الطارف– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول : عموميات حول القرض الشعبي الجزائري

يتناول هذا المبحث تعريف القرض الشعبي الجزائري CPA من حيث النشأة و الهيكل التنظيمي

المطلب الأول :نشأة وتطور القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بمقتضى المرسوم الصادر في 1967/05/14 ، ،وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال ، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ، وهران، عنابة وقسنطينة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ، ثم اندمجت فيه ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:

- البنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968؛
- الشركة المرسيلية للبنوك SMC بتاريخ 30 جوان 1968 ؛
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك CFCB سنة 1971 ؛
- البنك المختلط ميسر MISR (BMAM) .

وبعد اصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في 1988 اصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات اسهم تملكها الدولة كليا، ويخضع للتشريع البنكي والتجاري باعتباره بنكا عاما وشاملا مع الغير.

وابتداءا من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بادارة الاعمال التجارية للدولة، وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية، حيث في 14 أفريل 1990 تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك ودائع معتمد في الجزائر يهتم باعطاء كل اشكال القروض لمختلف القطاعات .[1]

بنك القرض الشعبي الجزائري متفتح على النشاط الإقتصادي بصفة عامة وخاصة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث أصبح يمنح القروض المتوسطة إبتداءا من سنة 1971،وتبعا لمبدأ التخصيص البنكي ،يتكفل بنك القرض الشعبي الجزائري بقروض القطاع الحرفي، الفنادق، القطاع السياحي ،والأدوية، كذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهنية .[2]

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات بنكية** ، مرجع سبق ذكره ص3 .

[2] معلومات مقدمة من طرف مسؤول بوكالة الطارف.

وفيما يلي موقع بنك القرض الشعبي الجزائري في مخطط النظام المصرفي الجزائري :

الشكل رقم (11) : مخطط النظام المصرفي الجزائري

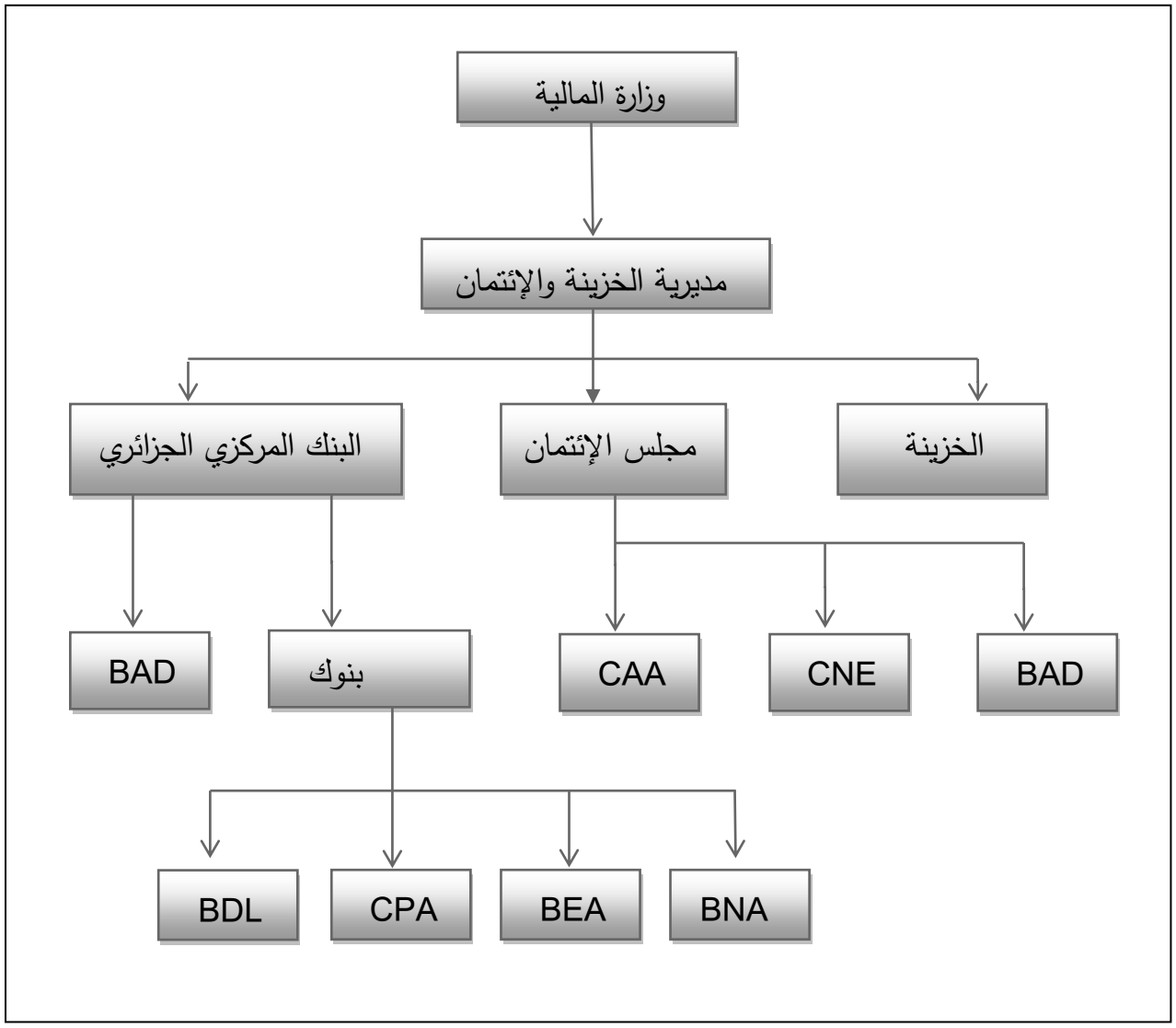

المصدر : وكالة الطارف CPA

المطلب الثاني : تعريف القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف

تعد وكالة القرض الشعبي الجزائري (213) الطارف من أنجح الوكالات التابعة لمجموعة الإستغلال (829) عنابة، والتي تضم الوكالات التالية :عنابة ،الطارف ،تبسة ،قالمة ،سوق أهراس.

أُنشأت وكالة – الطارف– في سنة 1991 تحت الرقم الاستدلالي 213 ومقرها نهج أول نوفمبر 1954 الطارف، وقد ساهم موقعها الجغرافي (وسط مدينة الطارف) في تسهيل التعامل المباشر مع الزبائن الحاليين ، واستقطاب جدد من خلال ما تعرضه هذه الوكالة من خدمات وحسن المعاملة من طرف موظفيها الموزعين على مختلف المصالح كل حسب تخصصه. حيث تسعى هذه الوكالة لتحقيق أرباح سنوية عن طريق توفير تسهيلات وتكفية حاجات الموظفين (الطبيعين والمعنويين).

موقعها في الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري ،يتبين لنا من خلال المخطط التالي الشكل رقم (12) ،حيث تتفرع عن المديرية المركزية لبنك القرض الشعبي الجزائري المجموعة رقم 04 والتي بدورها تتفرع إلى وكالات :

الشكل رقم (12) :مجموعات ووكالات بنك القرض الشعبي الجزائري

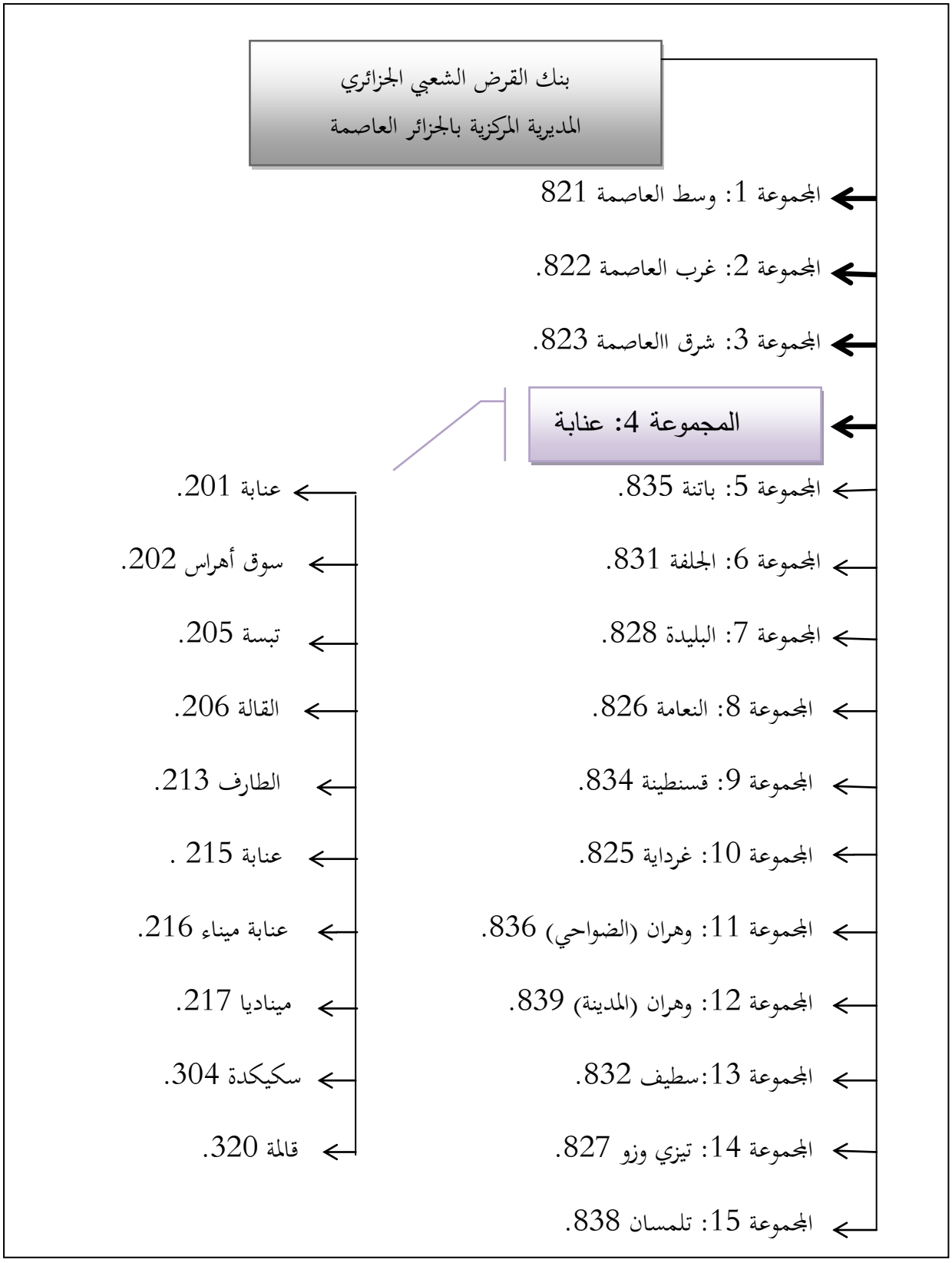

المصدر :من إعداد الطالبتان بالإعتماد على معلومات مقدمة من طرف مسؤول بوكالة الطارف .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لوكالة الطارف

لتوضيح دور وكالة الطارف يتم عرض فيما يلي الهيكل التنظيمي لوكالة الطارف 213 (**الملحق رقم 01**)، حسب المصالح والأقسام :

الشكل رقم (13) : الهيكل التنظيمي لوكالة الطارف 213 لبنك القرض الشعبي الجزائري

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة الطارف.

يتكون هيكل الوكالة من الدرجة الأولى من مدير البنك ، نائب المدير والسكرتارية والمصالح .

1. **مدير البنك**

مهامه الإشراف على تسيير الوكالة والعمليات البنكية وفق القوانين والتعليمات الخاصة بالعمليات البنكية ،مع المرافقة الدائمة للمستخدمين من أجل تحقيق الأهداف المسطرة على المستوى المحلي والمركزي من أجل رفع المردودية. وهذا لايتم إلا بإتخاذ سياسات جديدة متطورة لجلب الزبون من أجل بيع المنتوجات البنكية المعروضة وفق القوانين التي تظبط العمليات البنكية.

2. **نائب المدير**

مهمته مكملة للمدير ، فهو ينوبه في جميع المهام ،واتخاذ القرارات الداخلية وتنفيذها والوقوف على مدى تطبيقها

3. **السكريتارية**

تقوم بالتنسيق و تطبيق الأوامر المكلفة بها .

4. **المصالح الخاصة بوكالة الطارف**

4-1 مصلحة الصندوق

وتتولى :

- إستقبال الزبائن ؛
- فتح الحسابات وتسييرها من خلال ملف الزبون ؛
- تلقي طلبات الزبائن الخاصة بإصدار دفاتر الشيكات،والقيام بتسليم هذه الدفاتر ؛
- معالجة عمليات الإيداع ؛
- معالجة عمليات تسليم الشيكات والأوراق التجارية وتحصيل الشيكات ؛

4- 2 مصلحة القروض

تقوم بما يلي :

أ. دراسة وتحليل طلبات الزبائن على القروض

- إستقبال طلبات الزبائن قم دراسة الملف وتحليل المخاطر؛

- متابعة ملفات القرض، وتطور نشاط المسسات المقرضة .

ب. تسيير القرض

- إنجاز رخصة القرض وتلقي الضمانات ثم إمضاء إتفاقية القرض ؛
- وضع القروض تحت تصرف طالب القرض ؛
- تسلم الكفالة والضمانات الإحتياطية ؛
- إنجاز إحصائيات خاصة بالمصلحة.

ج. الشؤون القانونية والنزاعات

– مراقبة مدى صحة الضمانات المتلقاة من الزبائن للتأكد منها ؛

– متابعة الديون الغير مدفوعة .

4–3 مصلحة التجارة الخارجية

ووظيفتها :

– العمليات المتعلقة بالتوطين (الإستيراد والتصدير) ، معالجة صفقاتها وتسييرها؛

– تسيير القروض الخارجية ، الإعتمادات المستندية والتحويلات ؛

– متابعة الضمانات الممنوحة من الخارج ؛

– إعطاء معلومات فيما يخص التجارة الخارجية ؛

4–4 مصلحة الأدارة والمراقبة

تهتم بالتالي :

– تسيير الموارد البشرية وحماية الممتلكات والأشخاص ؛

– إنجاز ميزانية الوكالة بمساهمة المصالح المختلفة ومتابعتها ؛

– مراقبة الحسابات ومعالجة كل الأخطاء الملاحظة أثناء انجازها ؛

– إنجاز اليومية المحاسبية للوكالة وإرسالها إلى الهيئة المشرفة .[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف مسؤول بوكالة الطارف .

المبحث الثّاني: تمويل القرض الشّعبيّ الجزائريّ للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة

إنّ استمرار المؤسسة وتوسعها يتطلّب تمويل ذاتي أو خارجي، ففي حالة إذا كانت المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في ضعف مالي تلجأ إلى البنك الذي يمنح لها التّسهيلات الضّرورية لاتّساعها أو توسعها من خلال تمويلها ومنحها القروض.

المطلب الأوّل: أنواع القروض المقدّمة من طرف القرض الشّعبيّ الجزائري –وكالة الطارف– لتمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة

تقدّم البنوك قروض للمؤسسات والأشخاص لتمويل مشارعها، ويعرض القرض الشّعبيّ الجزائريّ –وكالة الطارف– عدّة أنواع من القروض لتمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة حيث تصبح هذه الأخيرة المستفيد الأولى من هذا التّمويل

وتنقسم القروض التي يمنحها القرض الشّعبيّ الجزائري إلى:

1/ القرض الاستثماري

وهو قرض موجه لتزويد المؤسسات بالمعدّات اللّازمة سواء في حالة البداية أو الحالة التّوسعية (**الملحق رقم 02**) وهو نوعان:

أ/ قروض طويلة الأجل

هي قروض تتراوح مدّتها بين 7 سنوات إلى 20 سنة كما تمنح حسب نوع المشروع وهذا النوع يوجه لتمويل المشاريع الكبيرة جدّا.

ويقدّم بنك CPA وكالة الطّارف فائدة معدل 6% من قيمة القرض.

ب/ قروض متوسطة الأجل

تتراوح مدّة هذا القرض من 3 سنوات إلى 8 سنوات حسب حجم المشروع أو قيمة القرض المقدّمة بما فيها 3 سنوات تأجير(3 سنوات + 5 سنوات تسديد).

في حالة أنّ المؤسسة بدأت في مزاولة النّشاط ويرى البنك أنّها جادة في عملها وتسدّد أقسامها في الأوقات المناسبة وكانت تحتاج لتمويل المواد الأولية في احتياجاتها وهذا راجع إلى نوع المؤسسة، وإذا سدّدت المؤسسة 90% من القرض الاستثماري ورغبت في زيادة امدادها فهنا سنحت لها الفرصة طلب قرض آخر لتوسيع مشروعها.

2/ القرض الاستغلالي

في حالة ما تحتاج المؤسسة إلى رأس مال عامل لضمان سيرورة الإنتاج لاقتناء المواد الأوّلية وكذلك تسديد مختلف الأعباء المتعلّقة بالمؤسسة لتسديد فواتير الكهرباء والغاز، مصاريف العمال، مستحقات الضّرائب وصناديق الاشتراكات (**الملحق رقم 03**).

نسبة الفائدة التي يقدمها القرض الشّعبي الجزائري وكالة الطارف في هذا النّوع من القروض 8% من قيمة رأس المال.

نستنتج من خلال هذا النّوعين من القروض أنّ قروض تمويل الدّورة الاستغلالية للمؤسسة، أن القرض الاستثماري منخفض مقارنة مع القرض الاستغلالي.

3/ قرض تشغيل الشّباب ANSEJ

يقدم بنك CPA الطارف وذلك بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشّباب ANSEJ قرض للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة.

حيث أن القرض الشّعبي الجزائري وكالة الطّارف يمول 53% من ملفات طلب التّمويل وكالة ANSEJ.

المطلب الثاني : الصيغ التمويلية المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سيتم التعرف في هذا المطلب على أنواع الصيغ المقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف والمدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ (**الملحق رقم 04**)

أولا : التمويل الذاتي

التمويل الذاتي عبارة على الموارد المالية الداخلية المحققة بواسطة العمليات المسجلة على شكل مداخيل ونواتج خلال فترة زمنية معينة، حيث وبعد تسديد جميع التزامات المؤسسة تحوز المؤسسة على فائض نقدي على شكل سيولة.

إذ تقيس قدرة التمويل الذاتي قدرة المؤسسة على ضمان السيولة النقدية لتمويل استغلالها، وتمويل نموها الاستراتيجي، وتسديد ديونها اتجاه الدائنين، وتوزيع عوائد الأسهم على المساهمين، حيث يتم حساب قدرة التمويل الذاتي انطلاقا من العلاقة التالية:

قدرة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية + الاهتلاكات + المؤونات.

حيث يعود مجمل رأسمال المستثمر إلى الشاب فقط، وفيما يلي التركيبة المالية للتمويل الذاتي :

الجدول رقم (10) : التركيبة المالية للتمويل الذاتي

قيمة الإستثمار دج	المساهمة الشخصية
حتى 10.000.000	%100

القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف

ثانيا : التمويل الثنائي

يتكون من مساهمة كل من صاحب المشروع ، البنك ، والوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ ،حيث تتكون التركيبة المالية لهذه الصيغة من :

- مساهمة صاحب المشروع بنسبة 71% و أحيانا 72% حسب مبلغ الإستثمار؛
- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة بنسبة 100% يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح للشباب ذوي المشاريع .

وفيما يلي الهيكل المالي للتمويل الثنائي :

الجدول رقم (11) التركيبة المالية للمستوى الأول للتمويل الثنائي

قيمة الإستثمار دج	القرض بدون فائدة ANSEJ	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000	% 29	%71

القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف

الجدول رقم (12): التركيبة المالية للمستوى الثاني من التمويل الثنائي

قيمة الإستثمار دج	القرض بدون فائدة ANSEJ	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 إلى 10.000.000	% 28	% 72

القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف

الملاحظ من خلال الجدولين السابقين أن :

- بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز سقف 5.000.000 دج (المستوى الأول) يكون الحد الأقصى للقرض على الفائدة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع، في حين تكون المساهمة الشخصية للمقترض 71 %؛
- بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز 5.000.000 دج ولاتتعدى 10.000.000 دج يكون الحد الأقصى للقرض على الفائدة 28% من الكلفة الإجمالية للمشروع، في حين تكون المساهمة الشخصية للمقترض 72 %.

ثالثا : التمويل الثلاثي

تتكون التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي من :

- مساهمة شخصية لصاحب المشروع بنسبة 1 % وقد ترتفع إلى 2 % حسب نوع المشروع؛
- مساهمة ب 28 % أو 29% من طرف الوكالة الوطنية لدعم الشباب ؛
- مساهمة بنك القرض الشعبي الجزائري الطارف بنسبة 70 % .

شروط التمويل الثلاثي

- الموضوع؛
- تعريف بالمؤسسة وهوية صاحب المؤسسة؛
- توفر الشروط الحاصة بالقرض بدون الفائدة .

إلا أن الاختلاف يكمن في مستويات التمويل وقيمة الإستثمار في كل مستوى وهذا ما سيتم التطرق إله في الجدول التالي :

الجدول رقم (13) : المستوى الأول

قيمة الإستثمار دج	القرض بدون فائدة ANEJ	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
5.000.000	% 29	% 1	% 70

القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف

الجدول رقم (14) : المستوى الثاني

قيمة الإستثمار دج	القرض بدون فائدة ANEJ	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 إلى 10.000.000	% 28	% 2	%70

القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف

من خلال الجدولين السابقين :

- بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز سقف 5.000.000 دج (المستوى الأول) يكون الحد الأقصى للقرض على الفائدة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع من طرف وكالة ANEJ ، مساهمة القرض الشعبي الجزائري 70 % ،في حين تكون المساهمة الشخصية للمقترض 1 %؛
- بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز 5.000.000 دج ولاتتعدى 10.000.000 دج يكون الحد الأقصى للقرض على الفائدة 28% من الكلفة الإجمالية للمشروع من طرف وكالة ANEJ ، مساهمة القرض الشعبي الجزائري 70 % ، في حين تكون المساهمة الشخصية للمقترض 2 %.

مثال : تسديد قرض بدون فائدة

مبلغ القرض 387888.000 دج

مدة استعمال القرض : سنة واحدة + 30 يوم

مدة التسديد 5 سنوات

الجدول رقم (15) : مثال تسديد قرض ثلاثي بدون فائدة

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ (دج)
1	0000000231	2025/12/31	38.788.80
2	0000000232	2026/06/30	38.788.80
3	0000000233	2026/12/31	38.788.80
4	0000000234	2027/06/30	38.788.80
5	0000000235	2027/12/31	38.788.80
6	0000000236	2028/06/30	38.788.80
7	0000000237	2028/12/31	38.788.80
8	0000000238	2029/06/30	38.788.80
9	0000000239	2029/12/31	38.788.80
10	0000000240	2030/06/30	38.788.80

القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف

نلاحظ من خلال هذا المثال المبين في الجدول أن مبلغ القرض 38.788.80 دج يسدد على أقساط سداسية طبقا للآجال المحددة لعملية التسديد في 5 سنوات وهذا من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والقانونية التي وضعها البنك (**الملحق رقم 05**) .

المطلب الثّالث: العمليات التي يتبعها القرض الشّعبي الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سيتم التطرق إلى المراحل التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف للوصول إلى قرار منح القرض حيث تختلف عملية منح قرار منح القرض حسب نوع وطبيعة القروض، وهذا من جهة التّقنيات المدروسة والوثائق اللّازمة .

أولا : المقابلة وطلب القرض

قبل المقابلة يجب توفر :

- أن يكون لطالب القرض حساب بنكي؛
- طلب بطاقة بنكية من البنك ؛
- ومن ثم توجه طالب القرض إلى رئيس مصلحة القروض والاستفسار للحصول على الشروط والوثائق اللّازمة، وعلى الضمانات المطلوبة.

ثانيا: تكوين الملف

يقوم الزبون بتكوين ملف القرض ووضعه لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري الطارف قبل التقدم لأخذ القرض، يتكون هذا الملف من :

- طلب خطي ؛
- نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها؛
- شهادة إقامة ؛
- السجل التجاري أو أي وثيقة تثبت نوعية وطبيعة المؤسسة ؛
- الفواتير الشكلية التي تبين أين يتجه التمويل أو القرض البنكي (**الملحق رقم 06**) ؛
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع ومدى مردوديته ؛
- تقديم مخطط حول الممشروع؛
- نسخة من عقد الايجار أو الملكية لمحل المشروع ؛

- الوثائق الضريبية أو الشبه ضريبية لأقل من 3 أشهر بالنسبة للمؤسسة التي بدأت نشاطها ؛
- شهادة الانخراط في صندوق الضمان (**الملحق رقم 07**) .

ثالثا : الشروط التي يضعها القرض الشعبي الجزائري الطارف لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- أن تكون المؤسسة ملمّة بالنّشاط الذي بصدد إنشائه ويكون المسيّر والعاملين مؤهلين؛
- أن يكون نشاط المؤسسة مربح ويخلق قيمة مضافة للمؤسسة والمحيط الذي تعيش فيه المؤسسة؛
- القدرة على خلق حركة اقتصادية وتوفيرها مناصب شغل جديدة؛
- أن تكون المؤسسة عديمة الدّيون والذي قد يكون سببا في المستقبل لتعثرها؛
- أن تتموقع المؤسسة في مناخ ملائم لمزاولة النّشاط.

رابعا: المسؤول عن اتّخاذ القرار منح القرض

- لجنة في إطار وكالة ANSEJ ؛
- لجنة مناقشة منح القروض في البنك متكونة من 3 أعضاء غالبا؛
- مكلّف بدراسات الملف؛
- نائب المدير؛
- المدير.

ثمّ يعرض على لجنة المناقشة (وكالة CPA) لإبداء رأيهم في النّشاط والخروج بالقرار الأخير (**الملحق رقم 08**).

المبحث الثالث : التحليل الإحصائي لتمويل القرض الشعبي الجزائري –وكالة الطارف– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال مضمون هذا المبحث سيتم التطرق إلى مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة الطارف– ثم القيام بدراسة نموذج لتمويل مؤسسة ANSEJ مع تحليل للجداول والأشكال المتحصل عليها .

المطلب الأول : مساهمة القرض الشعبي اجزائري – وكالة الطارف – في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا : حسب عدد المؤسسات (الملحق رقم 09)

الجدول رقم (16) : عدد PME المقترضة من CPA الطارف خلال السنوات 2018/2017/2016

السنوات / المؤسسات	2016	2017	2018	العدد الإجمالي
	العدد	العدد	العدد	
CNAC	15	15	10	40
ANSEJ	40	35	25	100
ANGEM	15	14	10	39
			المجموع	179

المصدر:بنك الCPA وكالة الطارف

يوضح الجدول أعلاه توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المموَلة من طرف بنك الCPA وكالة الطارف حسب نوع الوكالات .

وتم تبسيط المعطيات في الشكل البياني التالي :

الشكل رقم (14) :توزيع عدد PME في –وكالة الطارف– خلال السنوات 2018/2017/2016

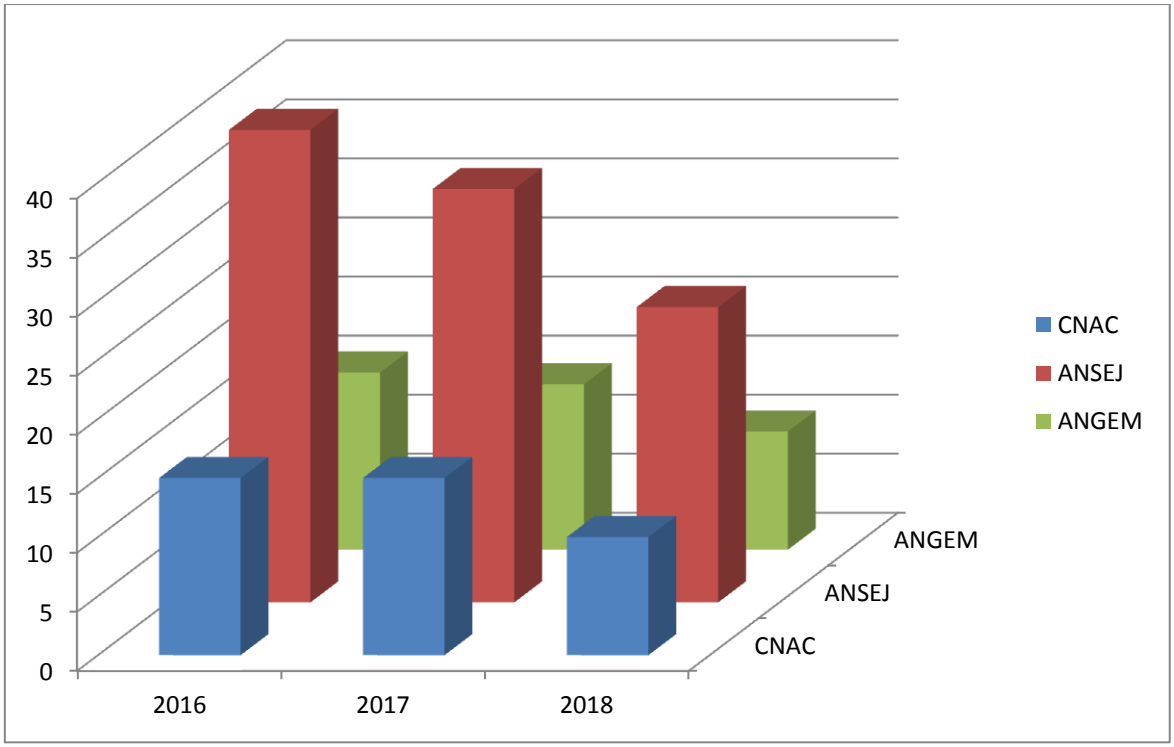

المصدر : من إعداد الطالبتان بالإعتماد على الجدول السابق

من خلال الشكل السابق يلاحظ أن عدد المشاريع الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري في تناقص من سنة إلى أخرى، خاصة في سنة 2018 حيث تناقص عدد مؤسسات وكالات **CNAC** من 15 إلى 10 مؤسسات ، في حين كانت المؤسسات الخاصة بوكالة **ANSEJ** سنة 25 مؤسسة سنة 2018 التي تعد منخفضة مقارنة بسنة 2016

أما وكالة ال **ANGEM** فانخفض عددها من 15 مؤسسة سنة 2016 إلى 10 مؤسسات سنة 2018 وهذا راجع إلى تشبع بعض القطاعات من نفس المشاريع الاستثمارية (كمشروع النقل ومشروع كراء السيارات ..) ، فهذا التشبع خلق منافسة شديدة من جراء التمويل المفرط للبنوك الذي أدى بدوره إلى آثار سلبية سوى على البنك في عدم استرداد القروض الممنوحة، أو على المستثمرين في عدم قدرتهم على مزاولة نشاطهم بصفة عادية وبالتالي عدم قدرتهم على تسديد القرض .

ثانيا : توزيع القروض حسب طبيعة القرض

وهي كما هو موضح في الجدول أدناه :

الجدول رقم (17) : توزيع القروض حسب طبيعة القرض خلال السنوات 2018/2017/2016

نوع القرض	2016		2017		2018	
	العدد	القيمة الاجمالية (دج)	العدد	القيمة الاجمالية (دج)	العدد	القيمة الاجمالية (دج)
قروض الاستثمار	2	145765	6	41523	1	268000
قروض الإستغلال	3	2000	2	7000	7	150000
المجموع	5	147765	8	48523	8	418000
					المجموع	614288 دج

القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف

يوضح الجدول أعلاه توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المموَلة من طرف القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف ،خلال السنوات 2016،1017 و 2018 ،وذلك حسب نوع التمويل (قروض الاستثمار، قروض الإستغلال) . حيث كان أكبر نسبة للتمويل سنة 2018 ب 8 قروض، حيث قدرت القيمة الإجمالية لهم ب 418000 دج، وأقل نسبة سنة 2017 متمثلة في 5 قروض بقيمة إجمالية تقدر ب 48523 دج .

وتم تبسيط المعطيات في الشكل البياني التالي :

الشكل رقم (15) : توزيع القروض حسب طبيعة القرض خلال السنوات 2018/2017/2016

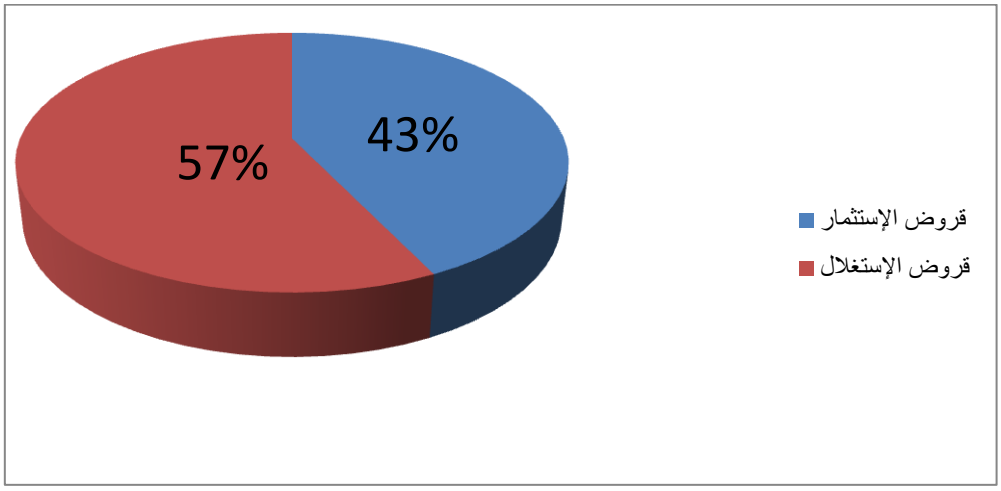

المصدر : من إعداد الطالبتان بالإعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول السابق يمكن استنتاج أن القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف مول نوعين من القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة قروض الإستغلال حيث بلغت نسبتها 57 % مقارنة مع قروض الإستثمار التي كانت نسبتها 43 % خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

المطلب الثاني : نموذج دراسة منح قرض متوسط المدى لمؤسسة ANSEJ

لجوء شخص إلى وكالة القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف من أجل الحصول على قرض لإقتناء آلات ومعدات بناء .

أولا : الدراسة الأولية للمشروع

1. **العناصر العامة لمشروع (الملحق رقم 10)**

- عنوان الشركة : إستئجار الآلات والمعدات للمباني والأشغال العامة
- الإسم/ اسم الشركة : المعني بالأمر
- قطاع النشاط: مقاولة أشغال عمومية
- الشكل القانوني : شخص طبيعي

- نوع التمويل : ثلاثي
- موقع المشروع : ولاية الطارف
- تاريخ تقديم الملف : 2011/04/20
- تاريخ دراسة الملف : 2011/06/29

2. وصف المشروع

طبيعة المشروع : هو عبارة على مشروع لإنشاء مؤسسة متناهية الصغر لتأجير المعدات والأدوات والمواد اللازمة للبناء والأشغال العامة، وهي خدمة مطلوبة على نطاق واسع من قبل القطاعين العام والخاص ، خاصة أن مجالات البناء والأشغال العامة تشغل تشهد تطوراكبيرا هذه السنوات الأخيرة

مقر المشروع : من سمات المنطقة التي يقع فيها هذا المشروع هي أنها منطقة تقع فيها العديد من الإدارات العامة والخاصة، بالإضافة إلى أن المنافسة ضعيفة في هذه المنطقة على الرغم من أن الطلب على هذه الخدمة في ولاية الطارف مرتفع جدا.

3. عدد المناصب المخلوقة

عدد المناصب المباشرة : 02 (مدير + شركاء + عمال) .

ستوفر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مناصب شغل للموظفين الذين أدمجهم المدير في نشاط المشاريع الصغيرة.

ثانيا : الدراسة المالية للمشروع (الملحق 11)

1. هيكل الإستثمار

لتجهيز هذا المشروع يحتاج للإستثمار وهذا ما يوضحه الجدول الموالي :

الجدول رقم (18) : استثمارات المشروع

	التكلفة (دج)	التكلة النهائية (دج)
الرسوم الأولية	105292.76	105292.76
رسوم صندوق الضمان	46540.38	0.00
الضمان	38752.38	0.00
رسوم أخرى	20000.00	0.00
معدات الإنتاج	2988530.00	2988530.00
المجموع	3093822.76.00	3093822.76

القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف

لإتمام جميع الإستثمارات سيتطلب ذلك مبلغ 3093822.76 دج

و من أجل تبيان مسار الأموال في هذا المشروع ،يجب توضيح مختلف النفقات التي قامت بها المؤسسة ،والإيرادات التي تحصلت عليها ،سواء قبل الانطلاق ،أو خلال فترة النشاط ،وهذا من خلال فتح الميزانية المحاسبية ،وفيما يلي أول ميزانية إفتتاحية للمؤسسة :

الجدول رقم (19) : الميانية الإفتتاحية للمؤسسة

الأصول	مبالغ الأصول (دج)	الخصوم (دج)	مبالغ الخصوم (دج)
		1. الأموال الخاصة	30938.23
2 . الاستثمارات	105292.76		
الرسوم الأولية	2988530.00		
3 . المخزونات			
المواد واللوازم	0.00		
4. الذمم		5 . ديون الإستثمار	
الصندوق والبنك	0.00	قروض بنكية CMT	2165675.93
رسوم الايجار	0.00	قروض أخرى PNR كلاسيكية	897208.60
المجموع	3093822.76	المجموع	3093822.76

القرض الشعبي الجزائري CPA الطارف

حساب نسبة المديونية :

من خلال الميزانية السابقة نجد :

$$L1 = \frac{\text{مجموع الديون}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100\%$$

$$L1 = \frac{2165675.92+897208.60}{3093822.76} \times 100\%$$

$L_1 = 0,99 \times 100\% = 99\%$

*** نسبة المديونية اتجاه البنك :**

$$L2 = \frac{\text{مجموع الديون البنكية}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100\%$$

$$L2 = \frac{2165675.92}{3093822.76} \times 100\ \%$$

$$L2 = 70\ \%$$

ثالثا : الموافقة من ANSEJ (ملحق 12)

بعد الدراسة الأولية للملف تقوم وكالة دعم تشغيل الشباب بمنح شهادة الأهلية للمستفيد من القرض .

تحتوي شهادة الأهلية على :

- معلومات المؤسسة ؛
- معلومات المسير؛
- المزايا المالية ؛
- المزايا المزايا الضريبية مدة الصلاحية .

الذي بدوره يأخذها للقرض الشعبي الجزائري

رابعا : الدراسة البنكية ل CPA الطارف

بعد أخذ شهادة التأهيل للقرض الشعبي الجزائري الطارف يقوم هذا الأخير بدراسة الطلب الحصول على قرض بقيمة 3.300.000.00 دج من أجل تسديد الفاتورة الشكلية . (**الملحق 13**)

خامسا :قرار اللجنة البنكية

تقوم لجنة الموافقة البنكية المكونة من 03 أشخاص بدراسة الملف بتاريخ (2012/03/20) لإعطاء قرض للعميل متوسط المدى للمشروع المصغر المدعم اونساج وإعطاء رأي كل عضو منهم (**الملحق 14**) ، حيث كانت آراءهم كالآتي :

- العضو الأول : موافقة على تمويل المشروع مبلغ قرض 2165000 دج بالشروط التالية :
  - رهن حيازي لمعدات ؛
  - تأمين شامل للمعدات؛
  - شهادة الانخراط في صندوق الضمان.
- العضو الثاني : موافقة على تمويل المشروع بقرض قيمتة 2165000 دج
- العضو الثالث : موافقة على تمويل المشروع بقرض قيمتة 2165000 دج

سادسا : الموافقة البنكية

بعد قرار اللجنة يرسل بنك القرض الشعبي الجزائري الطارف وثيقة الموافقة البنكية للسيد مدير وكالة ANSEJ الطارف يعلمه فيها بقرار لجنة المجموعة التشغيلية لبنك CPA وكالة الطارف (**الملحق رقم 15**) مفاده :

- قيمة القرض المتفق منحه هو 2.165.000.00 دج .
- مدة القرض : 8 سنوات 3 منها مؤجلة .
- سعر الفائدة :60 %.
- النشاط : تأجير المعدات .

سابعا : التصريح باستعمال القرض لمدة سنة

بعد الموافقة البنكية يقوم القرض الشعبي الجزائري الطارف بتقديم وثيقة لاستعمال القرض لمدة سنة (**الملحق رقم 16**)

ثامنا : الإمضاء على الاتفاقية

حيث يقوم كل من المقرض والمقترض بالأمضاء على الاتفاقية المتفق عليها التي تحتوي بدورها على :

1 . الشروط الخاصة للقرض (الملحق 17)

- مبلغ القرض
- مساهمة المقترض (التمويل الذاتي)
- مساعدة الصندوق الوطني ANSEJ
- * مدة القرض: – المدة الإجمالية : 8 سنوات .

– مرحلة الاستعمال : 12 شهر.

– مرحة التأجيل : 03 سنوات ابتداءا من تاريخ الاستعمال إذا استهلك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ آخر استعمال إذا استهلك القرض على عدة دفعات .

- نسبة الفوائد : نسبة القائدة السارية حاليا هي 6.25 %
- عمولة التعهد : 0.5 % سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي استعماله .
- عمولة التسيير : 0.5 % (10000 دج على الأقل) تخصم عند الامضاء على اتفاقية القرض .
- الضمانات : حيث قام المؤسسة برهن من الدرجة الاولى للمعدات، التأمين على العتاد والانخراط في صندوق الضمان المشاريع لصالح البنك، ومن الدرجة الثانية لصالح ANSEJ وهذا بعد موافقة البنك CPA الطارف .
- تسديد مبلغ القرض : آجال استحقاق كل سنة .

2 . الشروط العامة للقرض

تحتوي على كيفية استعمال القرض وتسديده إظافة إلى اجراات المتخذه في حالة عدم التسديد .

بعد الإمضاء على الاتفاقية يقوم المقترض بالإمضاء على شيك لأمر القرض الشعبي الجزائري الطارف (الملحق رقم 18).

المطلب الثالث : الإجراءات التي يقوم بها بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة الطارف– في حالة عدم السداد

في حالة حدوث خطر عدم التسديد يقوم البنك ب :

أولا : الطريقة الودية

وهي المرحلة الأولى قبل اللجوء إلى القضاء وتنقسن إلى 03 مراحل :

1. رسالة إعلامية : في حالة تأخر المقترض في تسديد القرض يحاول البنك من خلالها التواصل معه بإرساله رسالة اعلامية لتسديد المبلغ واستدعائه لمعرفة السبب .

2 . الإنذار الأول : يتم إرساله من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري إلى المقترض في حالة عدم الاستجابة على الرسالة الإعلامية .

3. الإنذار الثاني : هو الإنذار قبل المتابعة القضائية عند عدم الاستجابة .

ثانيا : الطريقة القانونية

1. **الحجز على الحسابات**

يحجز بنك القرض الشعبي الجزائري على حسابات العميل وذلك بإحالة ملفه للمصلحة المختصة صندوق الضمان **FONDS DE GARANTIE** هذا الصندوق الذي وضعته الدولة لصالح البنك في حالة عدم قدرة المؤسسة على التسديد .

2. **الدعوة القضائية**

يرفع القرض الشعبي الجزائري دعوى قضائية في المحكمة ضد المقترض .

3. حجز العتاد المرهون

في حالة عدم تسديد المقترض للقرض يقوم القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف برهن العتاد ويحجز على هذا العتاد المرهون بعد أخذ الموافقة من المحكمة .

4. بيع العتاد في المزاد العلني

يعرض بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف العتاد للبيع في المزاد العلني من خلال موافقة المحكمة على هذا، ويتم الإعلان عنه في الجريدة من أجل تحصيل مبلغ القرض .

خلاصة الفصل

من خلال القيام بدراسة حالة بنك **CPA** لوكالة الطّارف نلاحظ أن هذا الأخير قام بتقديم قروض الاستغلال والاستثمار لتّمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، حيث أن أغلب المؤسّسات التي استفادت من التّمويل من طرف القرض الشّعبيّ الجزائريّ هي مؤسّسات ذات طابع اشماريّ.

حيث تم في هذا الفصل التطرق الي دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اسقاطها على القرض الشعبي الجزائري الطارف ، حيث تم دراسة ملف قرض للحصول على أدوات ومعدات بناء عن طريق الدراسة التقنية والمحاسبية ،حيث لوحظ ان للبنك دور مهم في تمويل مختلف المؤسسات في الاقتصاد الجزائري.

الخاتمة

يعد موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المحاور في نشاط المؤسسة ذلك أن التمويل يعتبر بمثابة القلب النابض لهذه المؤسسات من حيث ارتباط مختلف وظائف المؤسسة بوظيفة التمويل، كما يتحكم عنصر التمويل بعنصر هام في تسيير المؤسسة والمتمثل في إستراتجيتها.

حيث تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في أي اقتصاد سواء كان متطورا أو ناميا، فهي تقوم بدور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال دورها الفعال في جذب المدخرات، وتحقيق التوازن الجهوي ودورها في تشجيع الصادرات، بالإضافة إلى مساهمتها في مجال الابتكارات، ويعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حديث النشأة مقارنة مع باقي الدول، وهذا نظرا للإصلاحات التي شهدتها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها في سبيل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إنشاء منظومة مؤسسية لهذا الغرض، إلا أنه هناك مجوعة من المشاكل لا تزال تعيق نمو وتطور هذا القطاع.

فمن خلال هذه الدراسة تمت ملاحظة الأهمية التي أولتها البنوك لهذه المؤسسات خاصة القرض الشعبي الجزائري كونها تساهم في تخفيض معدلات البطالة، وذلك من خلال التمويل البنكي الذي يعتبر الأكثر فعالية فهو يمول 70 % من المشاريع التي تقدم للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب .

ويمكننا أن نستخلص من هذه الدراسة ومن خلا ل هذا البحث الاجابة على الفرضيات المطروحة و عدة نتائج و التوصيات المقترحة نلخصها في النقاط التالية:

- **نتائج واختبارات الفرضيات**

الفرضية الأولى

تعد البنوك من المؤسسات المالية التي تلعب دور مهم في تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة، وهذا ما تثبته صحة الفرضية الأولى من خلال بيان وظائف وأهمية البنوك

الفرضية الثانية

تتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر داخلية وأخرى خارجية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية وذلك من خلال تعدد مصادر التمويل المؤسسات وتنوعها لكن هذا لايعني توفر بدائل كافية وملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرضية الثالثة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تطور مستمر، وهي تساهم بشكل ايجابي في الاقتصاد الوطني، أثبتت هذه الدراسة صحة هده الفرضية وذلك من خلال التطرق الى الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2018/2009 ، حيث تمت ملاحظة زيادة سواء من حيث عددها أو من خلال مناصب الشغل التي توفرها وبالتالي مساهمتها في الإقتصاد.

الفرضية الرابعة

يقدم القرض الشعبي الجزائري الطارف قروض الاستثمار، الإستغلال إظافة إلى قروض ANSEJ ، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وها ما ينفي صحة الفرضية الرابعة حيث أن بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة الطارف– يقوم بتمويل العديد من المشاريع و التي أهمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البك .

- **نتائج الدراسة**

✓ **النتائج النظرية**

والتي سنقوم بعرضها على الشكل التالي :

- على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات، إلا أنها اتفقت على أهميتها في الإقتصاد؛
- ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين وتطوير اقتصاديات معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية؛
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الع ا رقيل التي تعيق عملها وفي مقدمتها مشكل التمويل؛
- غياب بنوك متخصصة في عمليات تمويل هذه المؤسسات؛
- تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بتوفير الأساليب والطرق التي تسمح بدعم و تطوير هذا القطاع لكونه يساهم في توفير مناصب الشغل و رفع الناتج القومي و القيمة المضافة مما يؤدي بنتائج ايجابية تعود على الدولة.

✓ **النتائج التطبيقية**

من خلال الدراسة التطبيقية بوكالة القرض الشعبي الجزائري الطارف تم استنتاج ما يلي :

- يقدم القرض الشعبي الجزائري الطارف نوعين من القروض المتمثلة في قروض الاستغلال والاستثمار؛
- للتمويل الثلاثي دور مهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- زيادة الضمانات في تقديم القروض و كل التسهيلات الائتمانية لضمان استرجاع القرض؛
- يعتبر القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات وتوفير التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشاريع مصغرة؛
- نظرا لصعوبة الحصول على التمويل من البنوك بالنسبة لأصحاب المشاريع المصغرة، أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ في الجزائر للتكفل بهذا التمويل سواء بشكل ذاتي، ثنائي أو ثلاثي، لتسيير القرض المصغر مع البنوك بنسب معينة.

➢ **التوصيات والاقتراحات**

- ضرورة مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على التكنولوجيا اللازمة لتطوير قدراتها التنافسية؛
- ضرورة العمل على توعية الشباب وتشجيعهم على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة؛
- تقديم الدعم اللازم لهذا النوع من المؤسسات وتشجيعها على توسيع نشاطها وبالتالي خلق مناصب عمل جديدة ومنه الحد من ظاهرة البطالة؛
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تطوير هذا القطاع ؛
- سرعة دراسة الملفات طل القروض الموجهة لانشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1-باللغة العربية

1- أبو سيد أحمد فتحي السيد عبده، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، ب ط ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

2- ال شبيب دريد كمال ، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012.

3- البديري حسن جميل ، **البنوك**" مدخل محاسبي وإداري"، ب ط ، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، .2003

4- الحاج طارق ، مبادئ التمويل، ب.ط ، دار العقد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .2002

5- الحمزاوي محمد كمال خليل ، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثالثة، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، .2000

6- الحناوي محمد صالح وآخرون، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، ب.ط ،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، .2004

7 - الزاهي أسير ، أهمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودعم التنمية الإقتصادية، ب ط ، الجزائر، 2002.

8- السعيدي محمد صبري، شؤح القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .1992

9- السلمي علي، المفاهيم العصرية لإدارة المشروعات الصغيرة، ب ط ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

10- الصيرفي محمد عبد الفاتح ، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج ، عمان، الأردن، .2006

11- الصيرفي محمد، إدارة العمليات المصرفية "العادية- الغير عادية – الإلكترونية "، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، القاهرة، مصر، .2016

12- العصار رشاد ، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، .2010

13- القزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2008

14- الكيلاني محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية)عمليات البنوك(، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .2008

15- الموسوي ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الجزائر، .1993

16 - الهاشم اسماعيل محمد ، مذكرات في البنوك والنقود، ب ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

17- أنور سلطان محمد سعيد ، إدارة البنوك، ب ط ،دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

18 - براق محمد، محمد الشريف بن زاوي، رأس مال المخاطر تجارب ونماذج عالمية، ب.ط ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014.

19- بشارات هيا جمل، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.

20- بناسي شوقي ، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، ب ط ، دار هـ ومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21- بودياب سلمان، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

22 - بوراس أحمد ، تمويل المنشئآت الإقتصادية، ب ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

23- بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، ب ط ، جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.

24- جابر طه عاطف ، تنظيم وإدارة البنوك، ب ط ، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

25- جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، ، عمان، الأردن، 2009.

26- حسن السيسي صلاح الدين ، التسهيلات المصرفية للمؤسسات، ب ط، دار الوسام للطباعة والنشر، الشارقة، الامارات، 1998.

27- حسن سامي أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1976.

28- حسن صلاح ، التطورات والمتغييرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لحل مشكلة البطالة والفقر، ب.ط ، دار الكتاب، الحديث، مصر، 2013.

29- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

30- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ب ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2013.

31- دادي عدون ناصر ، تقنيات مراقبة التسيير التحليل المالي، الطبعة 1 ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

32- راشد الشمري صادق ، إدارة المصارف (الواقع والتطبيقات العملية)، ط 1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

33- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، ب ط، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34- رمضان زياد ، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1998.

35- سامي خليل، النقود والبنوك، ب ط ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1981.

36- سليمات ناصر ، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

37- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2011.

38- صخري عمر ، اقتصاد المؤسسة، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007.

39- صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ب.ط ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

40- ضياء مجيد، البورصات أسواق المال وأدواتها الأسهم والسندات، ب.ط ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

41- طلبة انور ، العقود الصغيرة، الشركة والمقاولة والتزام الموافقة الهامة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2004.

42- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2001.

43- علام سمير ، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة ، ب ط ، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

44- عوض الله زينب، محمد الفولي أسامة، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ب ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

45- فرحان طالب علاء وآخرون، إدارة المؤسسات المالية، الابعة الأولى، دار الأيام للنشر، الأردن، 2013.

46- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008.

47 – فولي أسامة محمد ومجدي محمد شيهاب، مبادئ النقود والينوك، ب ط ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 1999.

48- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

49 – لهيبات أحمد محمد الأمين بن زين، الإقتصاد والمناجمنت والقانون، ب ط ، وزارة التعليم ،الجزائر، 2012.

50- محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي "دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

51- محمد داود علي سعد، البنوك ومحافظ الاستثمار " مدخل دعم اتخاذ القرار "، ب ط ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012.

52- معراج هواري ، عمر حاج سعيد، المؤيل التأجيري، المفاهيم والأسس، ب.ط ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

53- وليم أندراوس عاطف ، التمويل وإدارة المالية لمؤسسات، ب.ط ، دار الفكر الجامعي، 2007.

54- يسع أرسلان رمزي ياسين، هيل عجمي جميل الجنابي، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

55- الفتلاوي سمير جميل حسين، العقود التجارية الجزائرية، ب ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

56- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، ب ط ، دار الجامعة، الإسكندرية، 2009.

57- عدادي الحسيني فلاح حسن ، إدارة البنوك "مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، الطبعة الرابعة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ثانيا :المجلات والدوريات العلمية

1- اللغة العربية

1- برينيس شريفة العابد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الرابع، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2013.

2- عبد المطلب الأسرج حسين، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية،، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 6 ، الجزائر،2009.

3- غياط شريف و بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2008.

4- محفوظ جبار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سطيف، 2012 م- 2018 م، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر، .2003

5- محمد السهلاوي خالد عبد العزيز ، معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، المجلد 41، العدد 2 ، السعودية، 2001.

6-عزمي البكري محمد، موسوعة الفقه والقضاء في شرح القانون التجاري، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، السعودية، 2008.

ثالثا: الأطروحات والملتقيات

1- قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك - دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة بومرداس، 2008/.2009

2- قماري سارة، دور سياسة التمويل في نمو واستقرار نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة ورقلة،2008.

3- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2014

4- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها – دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/.2005

5- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية الدولية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتجية المؤسسة للتنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، (الجزائر)، 2008/.2011

6- مودع مروة، آليات تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع بسكرة خلال الفترة (2004/2014)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.

رابعا: المؤشرات والملتقيات العلمية

1- باللغة العربية

1- الشريف ريحان وبومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-، ملتقى وطني حول التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، .2012

2- العرابي حمزة ورحمي عبد الرحيم، الامتيازات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 6و7 ديسمبر.2017

3- بريش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17-18أفريل 2006.

4- بوناب ياسين دور النظام التمويلي الاسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28 ماي.2003

5- حاكمي بوحفص، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة،الجزائر، يومي 14-15 ديسمبر .2004

6- خنشور جمال والعوادي حمزة، جمال خنشور، حمزة العوادي، نحو إرساء إستراتجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7،العدد 02، 2017.

7- سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

8- شعباني إسماعيل ، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، بحوث وأوراق الدورة الدولية 25-28 ماي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،.2004

9- غالم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 5و6 ماي 2013.

10- كتوش عاشور وارشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة في الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي17و18 أفريل 2006.

2- باللغة الفرنسية

1- gestion et entreprise, revue de l'institut national de la prodactivité et développement indestruels, boumerdes ; n34-25 ;Janvier, 2004.

خامسا : مواقع الانترنيت

1- نشرية المعلومات الإحصائية لسنوات من 2018/2008 الخاصة بوزارة الصناعة والمناجم .على الموقع www.mdipi.gov.dz

سادسا : الأوامر والقوانين

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد31 بتاريخ 13 ماي 2007.

2- الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 5 فيفري 2005.

3- قانون رقم 01/17 ، المؤرخ في ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق ل 10 يناير 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية، العدد 02 .

قائمة الملاحق